حقوق الجار في المغرب الأدنى
منذ عصر الأغالبة حتّى نهاية العصر الزيري
(١٨٤ - ٥٤٣هـ /٨٠٠ – ١١٤٨م) (*)

د/ إبراهيم السيد شحاتة عوض
مدرس التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية
بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة

تمهيد:

تقرَّرت العناية بحقوق الجار بآي القرآن الكريم، فقد قرن الله عزَّ وجلَّ حقَّ الجار بعبادته وبالإحسان إلى الوالدين واليتامى والأرحام، وذلك في قوله تعالى: ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجُنُب والصاحب بالجَنْب وابن السبيل﴾ (١).

وتقرَّرت حقوق الجار – أيضًا– بسنة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، فقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتَّى ظننتُ أنه سيُوَرِّثه" (٢).

وقد حرص المسلمون في العصر الأول من تاريخهم على حقوق الجار، فقد روى البخاري في الأدب المفرد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أنَّه "ذُبِحَ له شاةٌ، فجعل يقول لغلامه: أهديت لجارنا اليهودي، أهديت لجارنا اليهودي؟ سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: ما زال جبريل يوصيني

(*) **مجلة المؤرخ المصرى، عدد يوليو ٢٠٢٠، العدد ٥٧ الجزء الأول.**

بالجار حتَّى ظننت أنَّه سيُوَرِّثه"[٣]. وقد عقَّب صاحب المنار على هذا النص قائلًا: "فهذا دليل على أنَّ ابن عمر فَهِم من الوصايا المطلقة في الجار أنَّها تشمل المسلم وغير المسلم[٤].

معنى ما سبق أنَّ الإسلام قد أثبت قيمًا حضارية في المجاورة السكنية، وسمَّاها حقوقًا؛ ليرسم في ذهن كل مسلم أنَّ رعايته لجاره ليست تفضُّلًا منه، وإنما هي أداء لبعض واجباته نحوه، فبالتزام كلِّ المتجاورين لهذه الحقوق يستقر الأمن في المجتمع، وتزول منه الأحقاد، وتسود بين أفراده روح الأُلفة والمحبة والتسامح.

وفي هذا الإطار يأتي هذا البحث الذي يهدف إلى إلقاء الضوء على حقوق الجار في المغرب الأدنى منذ عصر الأغالبة وحتَّى نهاية العصر الزيري (١٨٤- ٥٤٣هـ/٨٠٠- ١١٤٨م). وأقصد بهذا العنوان حقوقَ الجار في السكن فقط؛ نظرًا لأهميتها في حياة الفرد والمجتمع واشتراك معظم الناس فيها، ذلك أنَّ الجميع يمتلكون المسكن، في حين تقتصرُ بعضُ المجاورات الأخرى -كتلك التي تكون في الأسواق أو الأراضي الزراعيَّة- على بعضِ الناس مِمَّن يمتلكون أراض زراعية أو يعملون في الأسواق. هذا فضلًا عن أنَّ هذه المجاورات الأخرى قد تحتاج إلى بحثٍ آخر مستقل.

وسيعتمد الباحث في ذلك على ما جاء عرضًا في المصادر التي أرَّخت لتاريخ المغرب، وبخاصة المصادر غير التقليديَّة والتي يأتي على رأسها: كتب التراجم والطبقات، وكتب الفقه والنوازل التي تستمد أهميتَها باعتبارها تمثِّلُ السجل الأوفى والصادق الذي يصوِّر طبيعة وقائع الناس الجارية ومشكلاتهم الناشئة وأقضيتهم الطارئة؛ نظراً لتناولها الحياة اليومية في أدقِّ تفاصيلها[٥]، فضلاً عن تنوّع نصوصها وثراء معلوماتها، وبراءتها من تهمة التحيُّز للحُكَّام وأتباعهم، الأمر الذي يعطيها مصداقية قد تفوق قيمة النص التاريخي[٦]، ويجعل استنطاقها أمرًا حتميًّا تفرضه ضرورة تجديد آليات البحث في تاريخ

وحضارة العالم الإسلامي؛ فبواسطة الاعتماد على المعلومات التي جادت بها هذه المصادر يمكن للباحث في التاريخ الاجتماعي أنْ يرسمَ الملامح العامة لحقوق الجار في المغرب الأدنى، وذلك من خلال رصد هذه الحقوق وتوضيح مدى الالتزام بها.

وفي ضوء ذلك؛ فإنه ليس من مهمتنا هنا التأصيل لهذه الحقوق من الناحية النظرية أو الشرعية؛ وإنما نريد فقط إعطاء صورة واضحة لها حسبَ ما توفَّر في المصادر من معلومات في هذا الجانب، خاصة وأننا لم نجد – بعد البحث والتحرِّي، وفي حدود اطلاعنا – دراسة تاريخيَّة حضاريَّة تُعْني برصدها. ومن هنا جاءت هذه الدراسة التاريخية، مركِّزة على رصدها، ومكتفية بالمغرب الأدنى(٧)، منذ عصر الأغالبة وحتَّى نهاية العصر الزيري (١٨٤-٥٤٣هـ/٨٠٠-١١٤٨) (٨).

أولًا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للجار في المغرب الأدنى.

أولى مجتمع المغرب الأدنى عناية فائقة بحقوق الجار، وعلى رأسها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي اشتملت على حقِّ الإحسان إلى الجار وكفاية حاجاته، وعدم إذايته بمشاعر الحرمان، ودفع الأذى عنه، والإسهام في إصلاحه.

(أ) حق الإحسان إلى الجار وكفاية حاجاته:

تفيد الأخبار الواردة في كتب التراجم بأنَّ أهلَ المغرب الأدنى كانوا يحسنون إلى الجيران ويقدمون الهدايا إليهم، فقد جاء في ترجمة واصل بن عبدالله الجُمِّي(٩) (ت٢٥٢هـ/٨٦٦م) أنَّه كان كثير الإحسان إلى جيرانه(١٠)، فعندما جاءته هديةٌ من قَرْية خُولان بالمغرب الأدنى عبارة عن مِزْوَدٍ فيه دجاج وفراريج وبيض وجبن وتمر وزيتون مُمَلَّحٍ وخبز قمح قال لسعدون (خادِمِه):

"ياسعدون، فرِّقْ هذا المِزْوَدَ الذي فيه الهدية على جيراننا واحبِسْ بعضَه، فإنَّه ليس لنا منه إلَّا شَبْعَة"[١١]. وكان أبو علي البَلَوِي[١٢] (ت ٤٠٧هـ/١٠١٦م) كثير الهدايا إلى جيرانه، فقد "كانت هديته تصل أقصى أهل مَحَلَّتِهِ وتعمُّ جيرانه"[١٣].

وبشكلٍ عام كانت العلاقة بين الجيران في المغرب الأدنى تقوم على الودِّ واستكمال الحاجات، فقد كان الجارُ يطلبُ من جاره ما ينقصه من ضروريَّات، وعلى رأسها الماء، فعندما فرغ الماء من عند أبي مرادس[١٤] خرج يطلبه من بيوت جيرانه[١٥].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ اهتمام أهل المغرب الأدنى بكفاية حاجات الجار قد وصَلَ درجة أنْ يقومَ الجارُ بدعمِ جارِه الفقير؛ كي يتمكَّنَ من أداءِ واجب الضيافة على أكمل وجه. ويكفينا للتدليل على ذلك ما جاء في ترجمة واصل بن عبدالله الجُمِّي (ت ٢٥٢هـ/٨٦٦م) الذي كان يمشي ذات يوم في طريق الساحل[١٦] بالمغرب الأدنى، فلمَّا كان آخر النهار عارضَه طريقان، إحداهما تُوصِلُ إلى قرية رجل صالح غني، والأخرى إلى قرية رجل صالح فقير، وهما صديقان له، فاحتار من يقصد، وراودته نفسُه إلى قَصْدِ الرجل الغني؛ لأنَّه سيجدُ عندَه ما لذَّ وطابَ من الطعام دونَ تضييق عليه، وهو ما لن يجده عند الرجل الفقير، بالإضافة إلى أنَّه إنْ ذهبَ إلى الفقير، فربمَا ضيَّقَ على أسرته، وأنزلَ على أفرادها الغمَّ. وعلى أية حال استقرَّ واصل في النهاية إلى قَصْدِ الرجل الفقير، حيث يقول :"فقصدتُ طريقَ الفقير، فرحَّبَ بي وطيَّبَ، وأخذَ بيدي، فصلينا ومضى بي إلى بيته. فلمَّا جلسنا لنتعشَّى دُقَّ البابُ علينا. فخرج فأتاني بصحفة ثريد من القمح عليها لحم خروف سمين، فقال لي: كُلْ. فأكلنا حتَّى شبعنا، وحملَ البقية إلى عياله. ثمَّ ضُرِبَ البابُ، فخرجَ فأتاني بطبق فيه صحفة زيت وتين فاخر، فأكلنا حتَّى شبعنا. ثمَّ سألته عن ذلك، فقال: أتاني به جارٌ لي، فقلتُ له صِحْ لي بِه، فجاء" [١٧].

وهنا يدور بين واصل وبين هذا الجار حوارٌ يكشف عن مدى حِرْصِ الجار الغني على دعم جاره الفقير؛ كيْ يتمكَّنَ من القيام بواجب الضيافة واهتمامه برفع الحرج عنه نظرًا لقلّة ذات يده، حيثُ ضعفُ الإمكانات، والعجزُ عن القيام بواجب الضيافة. يقول واصل: "فسألته عن السبب، فقال: نعم. كان عندنا خروف سمنَّاه، وكنَّا ننتظر به يومًا نفرِّحُ الصبيان بذبحه. فحلَّ ذلك اليوم بقلوبنا. فلمَّا ذبحناه وثردناه ورأيتك نزلت بجارنا، فقلتُ لامرأتي: لا ينزلُ بصالح إلَّا صالح مثله. وليس له طاقة. ونحن نجد العوضَ في غير يومنا. فهل تري أن نطعمَهم إيَّاه، ونسأله دعوةً لنا ولأولادنا؟ فقالت: افعلْ. فجئناكما به من على المائدة. ثمَّ قالت لي الزوجة: لا بدَّ من حلاوة. فأعطتني هذا التين وهذا الزيت"[١٨].

وهكذا؛ يدلُّ الخبر السابق على حرص أهل المغرب الأدنى على كفاية حاجات الجار الفقير عندما يقدم عليه ضيف؛ فهذا الرجل الغني أَوْلَى اهتمامًا – ومعه زوجته – برفع الحرج عن جاره على الرغم من أنَّه ليس طرفًا في الموضوع، فلو حدث ولم يتمكَّن هذا الفقير من القيام بواجب الضيافة نظرًا لقلة ذات يده، فلن يلومَ أحدٌ هذا الجار الغني الذي اهتمَّ بدعم جاره الفقير.

هذا؛ وقد شمل الإحسانُ إلى الجارِ الجارَ المسلمَ والجارَ غير المسلم، فعندما قدِم أبو مهاصر[١٩] من سفره استصحب معه من الزبد وغيره ما يتحف به جيرانه من أهل منزله[٢٠]، فلمَّا وصل جعل يهدي إلى كلِّ دار ما أمكن، حتَّى إنَّه أعطى أيضًا إلى جار يهودي ضعيف كان معهم ساكنًا، فأثَّر ذلك في اليهودي فدعا لأبي مهاصر بالرحمة، فقال له أبو مهاصر :"وهذا ما أردته منك يا يهودي، يعني الدعاء" [٢١].

وكان من مظاهر الإحسان إلى الجار تقديم الدعم المادي له إذا تعذَّرت

عليه بعض الأشياء عند قيامه بزواج بناته، دليلُ ذلك ما جاء في ترجمة عبدالله بن طالب[٢٢] (ت٢٦٩هـ/٨٨٢م) مِنْ أنَّ جارَه (ابن الحُسَيْنِي) زوَّج ابنته، فشكا إليه الشِّوَار (الجِهاز)، وكانت لابن طالب ابنة تخرج إليه من عيد إلى عيد، فقال لأمِّها : "إنّي أحبُّ أنْ تريني ابنتي وتُلْبِسِيها ثيابها وحليها، ولا تدعي منه شيئًا". ففعلت الأمُّ ذلك. فلمَّا رآها رحَّبَ بها وقال لأمها: "إنَّ ابن الحُسَيْنِي زوَّج ابنته وشكا إليَّ تعذُّر الأشياء عليه، وأنا أحبُّ أنْ تنزعي هذا الحلي وتخلعي هذه الثياب وتأتي بها إليَّ ندفعها لابن الحُسَيْنِي، وأنا أعوِّضُ لكما أكثر مما أَخَذَ". فدفعت إليه الحلي، فأعطى ابن الحُسَيْنِي جميع ذلك[٢٣].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذا الإحسان إلى الجار كان يكثر مع الجيران الآرامل والأيتام، فقد دفع جَبَلَة بن حَمُّود[٢٤] (ت٢٩٧هـ/٩٠٩م) إلى رجل يقال له إبراهيم – كان يخدمه – دراهم؛ كي يشتريَ له بها أضحية، وكان ذلك في العَشْرِ الأوائل من ذي الحجة، فاشترى له كبشًا، فلمَّا كان يوم النَّحْر ذبحَه جبلة بيده، وبعد أنْ سلخه السلَّاخ دعا بامرأة لها أيتام من جيرانه فدفع إليها جلده وسَلَبَه، ثمَّ دعا بأخرى فدفع إليها الربع، ثمَّ فعل ذلك بأخرى، ودخل داره بالربع في يده"[٢٥].

وفي سياق آخر روى المالكي أنَّ أفراد أسرة عمر بن يزيد الصدفي[٢٦] (ت٣٤٩هـ/٩٦٠م) قد سمَّنُوا خصيًّا[٢٧] في عيدِ فطرٍ قَرُبَ منهم، فلمَّا كان ليلة العيد ذبحوه، وأصلحوا له جميع ما يحتاج إليه، فلما انقضت صلاة المغرب قدَّمت الزوجة إلى عمر الصحفة بما عليها من طعام، فلمَّا نظر إلى الخَصِيِّ طلب إليها أنْ تؤثرَه بنصيبها من الصحفة في هذه الليلة، فوافقت عن طيب خاطر، فما كان منه إلَّا أنْ أخذ الصحفة وحملها على يده فأتى بها إلى أرملة من جيرانهم لها بنون وبنات أيتام، فقرع عليها الباب، فخرجت إليه، فسلَّم عليها من خلف الباب، وسألها عن صبيتها، فأجابته بأنهم نيام، فسألها عن سبب نومهم في هذا الوقت، فأجابته بأنَّ الجيران قد اصطنعوا أطعمة وفوَّهوا أبازير

وأفاويه، فخافت أنْ يتشوَّفُوا إلى ذلك وليس عندها شيء فنوَّمتهم، فسألها هل يوجد عندها سراج، فأجابته بأنها لا تملك زيتًا ولا طعامًا، فأعطاها الصحفة، وطلب إليها أنْ تَيْقظَ صغارها فليجتمعوا عليها، ثمَّ أخذ كوزًا مملوءًا بالزيت، وأتى به إليها؛ لكي تسرجَ لهم السراج[٢٨].

هذا؛ وقد جاء الجيران بعد الأهل مباشرة في الأصناف التي كان الزاهد يفرِّق عليهم ما يملكه عندما يقرِّرُ الزهدَ في الدنيا والتخلِّي عنها، مصداق ذلك أنَّ أبا محمد عبدالله الفخّار[٢٩] (ت٣١٠هـ/٩٢٢م) كان يقول :"اللهمَّ لا تمتني حتَّى تزهدني في الدنيا، وأترك الدكَّان والعيال". وعندما استجاب الله له عزم على سكنى بعض القصور[٣٠]، وترك الدكَّان، وفرَّق ما فيه على أهله وجيرانه[٣١].

(ب) تجنُّب إذاية الجار بمشاعر الحرمان:

كان من مظاهر الاهتمام بحقوق الجار داخل مجتمع المغرب الأدنى تجنُّب إذايته بمشاعر الحرمان، فعندما كان يعلمُ الجارُ بأنَّ أحدَ أفعاله قد تسبَّب في إذاية مشاعر جارِهِ بمظاهر الحرمان فإنَّه كان يتوقَّف عن هذا الفعل بشكلٍ سريع وقاطع. ولعلَّ مما يدل على ذلك أنَّ مكرَّم المتعبِّد[٣٢] بالمُنَسْتِير كان تحت بيته بيتٌ صغيرٌ، يسكنه جار فقير، فنزل مكرَّم ذات يوم إلى ذلك الرجل، فسلَّم عليه وسأله عن حاله، فقال له الجار :"خبَّرتني رائحة قدرك البارحة". فقال له مكرَّم: "وما كان في قدري؟ فهلَّا جئتني؟" فقال له جاره: كرهت أنْ أنغِّصَك. فقال مكرَّم: "وعِشْتُ أنا حتَّى طبخْتُ قدرًا فاحت رائحتُها، فشمَّها هذا وهذا! والله الذي لا إله إلَّا هو لا طبخت قدرًا حتَّى ألحق بالله عزَّ وجل"[٣٣].

هذا؛ وكانت إذاية الجار وأولاده بمشاعر الحرمان تُقابل بمنتهى الحزم من قِبَلِ الفقهاء بالمغرب الأدنى إبَّان فترة الدراسة، وهو الأمر الذي ظهر بوضوح

في موقف الفقيه أبي بكر بن اللَّبَّاد[٣٤] (ت ٣٣٣هـ/٩٤٤م)، يؤكِّد ذلك الدبَّاغ بقوله :"وحُكِيَ أنَّه شاور (جهَّزَ) رجلٌ ابنته بشِوَار كثير، فعجب الناس منه، وحضر أبو بكر بن اللَّبَّاد، فانصرف النَّاس يهنؤون صاحب الشِّوار، فقال له أبو بكر: لا خلف والله عليك بخير، فقد أكمدت جارك، وأعضلت ابنته، وخالفت سُنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم تسليمًا"[٣٥].

ولا يخفى أنَّ الموقف السابق يدلُ على أنَّ الفقهاء كان لهم دورٌ في تنبيه عوام الناس – مِمَّن قد يفوتهم الاهتمام بحقوق الجوار– على ضرورة مراعاة حقوق الجيران، وبخاصة فيما يتعلَّقُ بأهمية التوقف عمَّا قد يتسبَّب في إذايتهم بمشاعر الحرمان ومراعاة ذلك في جُلِّ المناسبات الاجتماعيَّة، وعلى رأسها زواج الأبناء.

(ج) دفع الأذى عن الجار:

أوصى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بكفِّ الأذى عن الجار، فقد رُوِي عنه صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه قال: "والله لا يُؤمِنُ، والله لا يُؤمِن، والله لا يُؤمِنُ. قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جارُه بوائِقَه (أي: شروره)" [٣٦].

وفي هذا الإطار أبدى أهلُ المغرب الأدنى اهتمامًا بدفع الأذى عن الجار، فعندما شكا أبوجعفر القُمُودي[٣٧] (ت ٣٢٤هـ/٩٣٥م) أنَّ الريح تدخل إليه من الطاق[٣٨] الذي في الغرفة التي أبو جعفر الأُرْبُسِي[٣٩] (ت٣٢٣هـ/٩٣٤م) ساكن فيها، وأخبر بذلك أبا جعفر الأُرْبُسِي. قال أبو جعفر الأُرْبُسِي: "نعم أنا أصلحه إنْ شاء الله تعالى"[٤٠].

وكان دفع الأذى النفسي عن الجار من حقوق الجار في المغرب الأدنى إبَّان فترة الدراسة، فقد روى المالكي أنَّ عبدَالخالق المتعبد [٤١] (ت٢١٠هـ/٨٢٥م) كان بجواره في المسكن جار دميم المنظر، وكانت له جارية حسناء يصيبها، فشكت إليه أنَّ ابنًا لعبدالخالق كان يتعرضها. وكان هذا الجار

يصلي مع عبد الخالق في المسجد، فلمَّا انقضت صلاة العشاء انصرف عبدالخالق يريد دارَه، فصحبه جاره الدميم، فجعل يقول له :"أنت ترى منظري، وعندي جارية أصيبها، وقد شكت إليَّ ابنَك، وأنا أخاف أنْ تجئ بولد فيخبث عليه قلبي". فما كان من عبدالخالق إلَّا أنْ طلب منه ألَّا يتكلمَ في الأمر ثانيةً معه أو مع غيره، ثمَّ جاء ردُّ فعلِه دليلًا على حرصه الشديد على دفع الأذى النفسي عن جاره بشكل قاطع؛ حيث قرَّرَ على الفور تركَ مسكنه والانتقال إلى مكان آخر يعيش فيه مع عياله، فعندما صلَّى جارُه الصبحَ في جماعة التمس عبدالخالق فلم يجده، فتوجَّه إلى داره، فإذا أبواب الدار مفتوحة وليس في الدار أحد، فسأل عنه، فقال له بعضُ الجيران: "تحوَّل البارحة بعياله إلى الفندق؛ إذْ لم يمكنه أنْ يكتري دارًا بالليل"[٤٢].

معنى ذلك أنَّ عبدالخالق قد ضحَّى بمسكنه وتحمَّل تكاليف الانتقال إلى مكان آخر يعيش فيه بالكراء، كلُّ ذلك في سبيل المحافظة على جاره ودفع الأذى النفسي عنه.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ بعض الجيران كانوا يضطرُّون إلى التدخُّل لدفع الأذى عن أولاد الجار البخيل رغم أنفه، فقد "ذُكِرَ أنَّ الشيخ الإباضي محمد جمالًا[٤٣] كان جواره رجل من أهل البادية[٤٤] في سنة مجاعة، وللرجل صِرْمَة (من الإبل)، وقد أضرَّ به الجوع، وشُحُّه المُطاع مانِعُه أنْ ينحرَ منها ناقة، فيطفئ سغب نفسه وعياله، فبلغ ذلك أبا محمد فجاءه فوجده في خيمة لا حركة له من ألم الجوع، فدخل في إبله، فعمد إلى ناقة كوماء لم ير في إبل الرجل أحسن منها ولا أسمن منها، يريد أنْ ينحرها، فرآه صاحب الإبل، فقال: لعلَّ غيرها يا أبا محمد؟ فأبى إلَّا تلك التي قصد إليها، فنحرها بحربته، فلمَّا نحرها قال لهم : قوموا وكلوا"[٤٥].

وحدث أنْ جاء رجلٌ وسكن بجوار أبي يونس المتعبِّد (ت٣٠٤هـ/٩١٦م) في قصر الطُّوب[٤٦]، فلاحظ الجيران أنَّ هذا الرجل يقد شيئًا من الزَّبْلِ وشبهه يتسبَّبُ في كثرة الدخَّان، وكان هذا الدخَّان يؤذيهم نظرًا لكثرته، ففطِن أبو يونس أنَّ قلةَ ذات يد هذا الرجل دفعته لأنْ يستخدمَ الزَّبْل في إقاد النار لطبخ طعامه الزهيد، فطلب من رجلٍ من أصحابه أنْ يأتي إليه فيأخذ دقيقًا وزيتًا وحطبًا يابسًا فيدفعه إليه ويخبره بأنْ يستغلَّ كلَّ ذلك في طعامه؛ لأنَّ كثرة الدخان قد أذت الجيران، فمضى إليه الرجل وعرَّفه ودفع إليه ما معه، فاعتذر الرجل عمَّا تسببه مِنْ أذى لجيرانه، وقال :"إنْ كنَّا ضيَّقنا عليكم فنحن نمضي ونترككم" [٤٧].

ولا يخفى ما في الخبر السابق من دلالة على تفهُّم السكَّان لحقِّ الجيران في منع الجار من إيذائهم بالدخَّان وما أشبهه، فقد حاول أبو يونس منع الأذى الواقع عليه وعلى غيره من الجيران من جرَّاء كثرة الدخان الذي أحدثه الجار، فقرَّر دعمَه في محاولة منه لمنع حدوث هذا الأذى. كما أنَّ الرجل المتسبِّب في الأذى لم يكن عنده أدنى مشكلة في ترك المكان بعدما عرف أنَّه قد تسبَّب في إيذاء جيرانه بدخَّانه.

وفي هذا الإطار أفتى الإمام سحنون بن سعيد (ت ٢٤٠هـ/٨٥٤م) بحق الجيران في منع جارهم من إنشاء ما يحدثُ ضررًا عليهم، كإنشاء حمَّام أو فرن بجوارهم يؤذيهم بدخانه[٤٨].

(د) الإسهام في إصلاح الجار:

كشفت بعض المصادر عن الأدوار التي قام بها بعض الجيران في سبيل إصلاح جارهم، والتي كان منها الصبر عليه، مثلما فعل الإمام سحنون بن سعيد مع جاره الذي كان يشرب الخمر، فلم يغيِّر سحنون عليه، ولم يكلِّم

السلطان في أمره؛ خوفًا من أنْ يتمرَّدَ ويزيد مِمَّا هو فيه، فعندما نفدت أموال هذا الجار نتيجة أفعاله الفاسدة لجأ إلى الإمام سحنون فنصحه بتقوى الله، فاستجاب متأثرًا بموقف سحنون معه في عدم إيذائه برفع أمره إلى السلطان؛ حيث صلحت أحواله وأصبح مؤذِّنًا في أحد المساجد(٤٩).

وكان من وسائل إصلاح الجار –أيضًا– المعاملة الحسنة وعدم التجهُّم في وجه الجار الفاسد، ينهض دليلًا على ذلك ما روته بعض المصادر من أنَّ أبا الغُصْن نفيس السُّوسي(٥٠) (ت٣٠٩هـ/٩٢١م) كان في جواره شاب بطَّال مُمْعِنٌ في الملاهي وشرب الخمر. وأبو الغصن في كل ذلك لا يتجهَّم في وجهه؛ خوفًا أنْ يشردَ منه، فأقيمت الصلاة يومًا في مسجد أبي الغُصْن، فطلب من الشاب أنْ يتقدَّم ليصلِّي بالناس، فامتنع الفتى، فعزم عليه أبو الغُصْن، فتقدَّم الشاب وصلَّى بأبي الغُصْن وبالناس. فلمَّا انقضت الصلاة ذهب الشاب إلى بيته، فلم يدع فيه مُسْكِرًا ولا أداة ولا ملاهي إلَّا أهرق وكسر، فصلحت أحواله، وعاود العمل الصالح، ونزع عمَّا كان عليه بفضل معاملة أبي الغُصن له(٥١)، وهو ما أكَّده المالكي بقوله: "ونفعه الله تعالى بتلطُّف أبي الغصن ورفقه به"(٥٢).

كما لجأ البعضُ إلى التوجُّه إلى الله تعالى بالدعاء أنْ يصلح جارهم المفسد، فقد كان بجوار أبي مَيْسَرة أحمد بن نزار(٥٣) (ت ٣٣٧هـ/٩٤٨م) رجل أسود ينقب ويسرق دون مبالاة، فمضى إليه الجيران، وقالوا له: ارحل عنَّا. فشتمهم وسبَّهم. فلمَّا صلُّوا العشاء قالوا لأبي مَيْسَرة: يا أبا ميسرة ادعُ الله تعالى عليه، فاستجاب لهم، ولكنه قدَّم الدعاء له بالصلاح على الدعاء عليه بالهلاك(٥٤)؛ حيث قال: "اللهم إنَّه من عبيدك، ونحن نخافه؛ لأنَّه لا يخافك، فأصلحه"، ثمَّ أردف ذلك بقوله :"وإن لم يسبق في علمك إصلاحُه فخذه بعلمك

فيه، وأَزِلْ عنه حِلْمَك، وفاجئه بسطوتك ونقمتك"[٥٥].

وجاء في ترجمة أبي الفضل الغَدَامِسِي[٥٦] (ت٣٤٩هـ/٩٦٠م) أنَّه خرج من بيته ليلة من الليالي إلى المسجد في مدينة «المُنَسْتِير»، فنظر إلى شاب من جيرانه يقبِّلُ حدَثًا، فأوهمه أنه لم يرَه، وتمادى إلى المسجد، فصلَّى بالناس وعاد إلى بيته، فجزع الشاب جزعًا شديدًا، وتوهَّم أنَّ أبا الفضل سيحكي للناس ما رآه، فهرب إلى مدينة «سُوسَة»، وترك جميع ما في بيته، فأقام بها مدَّة، فوصل قوم من «المُنَسْتِير» إلى «سُوسَة»، فسأل رجلًا منهم: هل ذكر الغَدَامِسِي عنه شيئًا؟ فأجابه بالنفي، فسأل غيره فأجابه بالنفي، فلم يصدقهما، وقرَّر الرجوع إلى بيته بـ «المُنَسْتِير» مساءً؛ ليأخذ ما كان له فيه، وعندما عاد علم أبو الفضل به، فأرسل إليه جماعة يخبرونه بأنه يدعوه، فذهب إليه وكله يقين أنَّه أخبرهم بقصته مع الحدث، وأنه يريده لضربه وإهانته، فسيطر عليه الخوف. فلما رآه أبو الفضل قام وسلَّم عليه وعانقه وتبسَّم في وجهه، وسأله عن غيبته الطويلة وأنه أوحشهم في غيبته هذه، وطلب إليه بأن يمضي فيصلي بالناس، متعلِّلًا بأنه قد ضعف الليلة عن القراءة، وأخذ بيده فمضى به وأدخله إلى المحراب، فسيطر عليه الحياء من نفسه. فلمَّا انصرف الناس ضافه الغدامسي عنده وأطعمه. وعندما طلع الفجر مرَّ به الغدامسي فوجده يضمُّ أشياءه بغرض الرحيل وقد عظم عليه الأمر؛ إذ لم يستطع النظر في وجه الغدامسي بعد الذي كان منه، فعدل إليه الغدامسي، وقال له: "والله لا برحت ولا خرجت مع الناس شبرًا واحدًا، اجلس يا بني ومدَّ كفيك إلى الله تعالى معي، ونعتقد توبة نصوحًا من ذنوبنا، ونرغب جميعًا إلى الله تعالى فيها، فما رأيت في هذه الحصون أكثر ذنوبًا منِّي". وقد آتت سياسة الغدامسي مع هذا الشاب أُكُلَها؛ إذ "حسن منه الحال، وصار إلى غاية التصوُّن والكمال"[٥٧].

وهكذا يتضح في ضوء الأخبار السابقة أنَّ حقَّ إصلاح الجار كان معمولًا به في المغرب الأدنى إبَّان فترة الدراسة، وأنَّ السياسة الحسنة التي

اتبعها البعضُ في التعامل مع جيرانهم الفاسدين كان لها دورها في تحوُّل عددٍ منهم من الفساد إلى الصلاح.

على أنَّه تجب الإشارة هنا إلى أنَّه على الرغم من كثرة الأخبار التي تشير إلى الاهتمام بالحقوق الاجتماعية للجار في المغرب الأدنى إبَّان الفترة المدروسة؛ فإنَّ هناك بعض الإشارات التي تدلُّ على أنَّ البعضَ قد أخلَّ ببعضها، وهي:

(١) الإشارة التي تضمنتها ترجمة موسى بن معاوية الصُّمَادحي[٥٨] (ت٢٢٥هـ/٨٣٩م) والتي تفيد بأنَّ بعضَ جيرانه في مدينة «القيروان» قد آذوه في دجاجه، فقد حكى المالكي أنَّ موسى هذا قدمَ على أصحابه ذات يومٍ وقد احمرَّ وجهه من الغضب، فسألوه عن السبب، فأجاب قائلًا :"جيران لي آذوني في دجاجي"[٥٩].

(٢) الإشارة التي تضمنها ما رواه الدبَّاغ من أنَّ عليَّ بن ظفر كان يسكن إلى جوار ابن عبدالله الضرير بمدينة «سُوسَة» (ت ٢٩٥هـ/٩٠٧م)، فكان يحكيه ويقع فيه، فابتلاه الله بالجُذَام، فكان يُسْمَعُ صياحُه من خارج داره"[٦٠]. وقد أوضح ابن ناجي معنى قول الدباغ "يحكيه ويقع فيه" بأنْ نقلَ عن أبي عبدالله بن الخرَّاط قولَه: "بلغني أنَّه – يقصد أبا علي بن ظفر– كان إذا جلس مع أصحابه يمدُّ يدَه ويعقف أصابعَه، يحكي بذلك أبا عبدالله الضرير ليُضْحِكَ بذلك من يجلسُ إليه من أصحابه"[٦١].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ هذا التصرفَ السابق كان فرديًّا، فقد أوضح الدباغ أنَّ فعلَ علي بن ظفر هذا كان من مظاهر بغضِه لمنتحلي مذهب أهل المدينة، فقد كان عِرَاقيًّا "مؤذيا لمن ينتحل مذهب أهل المدينة، ولذلك كان يحاكي أبا عبدالله الضرير، فابتلاه الله بالجُذَام في آخر عمره"[٦٢].

(٣) الإشارة التي تفيدُ بعدم تقدير الجيران لبعضِ جيرانهم من العلماء، وهو ما ظهر في عدم إلقاء السلام عليهم، فقد روى أبو بكر محمد بن محمد بن إدريس عن أبيه، قال: "كنتُ جالسًا مع أبي بكر بن اللَّبَّاد[٦٣] (ت ٣٣٣هـ/٩٤٤م) على باب داره، فخرج رجلٌ من جيرانه فنظر إلينا وانصرف ولم يسلِّمْ على الشيخ، فأقبلتُ أنظرُ إليه، فلمَّا رآني أنظر إليه قال لي: يا أبا عبدالله دَعْهُ فإنَّ أزهدَ النَّاس في العالم قرابته وجيرانه"[٦٤].

وفي هذا الإطار سُئِلَ ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ/٩٩٦م) "عمَّن ترك السلام على جاره الصالح مرارًا أو مطلقًا، هل يقدح في شهادته حتَّى يرجع بالسلام؟"[٦٥].

وغنيٌّ عن البيان أنَّ أهلَ العلم ممِّن يعرفون قدرَ العلماء كانوا على النقيض من ذلك تمامًا؛ حيثُ كانوا يستغلون سكنَهم بجوار العلماء في الأخذ منهم ونقل علمهم، فهذا محمد بن عبَّاس النَّحَّاس القيرواني (ت ٣٢٥هـ/٩٣٦م) يقول عنه الخُشَني :"مذهبه: المسائل والفقه خاصة. وكان كثير الحكاية عن سعيد بن محمد بن الحدَّاد؛ لأنه كان له جارًا. وكان يجالسنا عند جميع الشيوخ"[٦٦].

هذه هي – فقط – الإشارات التي أظهرت عدم الالتزام بحقوق الجار الاجتماعيَّة في المغرب الأدنى إبَّان فترة الدراسة، وهي إشارات قليلة، الأمرُ الذي يعنِي أنَّ مراعاة حقوق الجار الاجتماعية والالتزام بها كان الأصلَّ الذي حكم العلاقة بين الجيران في المغرب الأدنى إبَّان تلك الفترة.

ثانيًا: حقوق الجار في فقه العمران بالمغرب الأدنى.

يُقْصَدُ بفقه العمران بالمغرب الأدنى هنا آراءُ الفقهاء الكبار المعنيِّين بأساليب معيشة الناس والعلاقات السليمة فيما بينهم، وذلك من منطلق ما توفَّر لديهم من المعارف الفقهية التي تتصل بالعمران، والتي كوَّنت لديهم خبرةً

بالحقوق والعلاقات بين الناس، ومنها حقوق الجيران التي تمثَّلت – حسب المعلومات المتاحة – في الآتي:

(أ) حق المرور:

كان حقُّ المرور من حقوق الجار المكفولة بالمغرب الأدنى إبَّان فترة الدراسة، فإذا تعيَّن أنْ يكون طريق الرجل إلى عقاره داخلَ أراضي الجيران، فلا حقَّ لهم أنْ يمنعوه من استعمال حقِّه في ذلك، أو يحولون دون مروره فيه(٦٧). وفي هذا السياق أكَّد الفرسطائي النّفوسي (ت ٥٠٤هـ/١١١٠م) حقَ الجيران في منع جارهم من البناء في السّكة الفاصلة بين الدور بشكلٍ ينتج عنه ضيق الطريق ويؤثِّر بالسلب على حقِّهم في المرور، ولذا نجده يفتي بضرورة أنْ يلتزمَ الجارُ المقابل بقياس السّكة عند قيامه بعملية البناء(٦٨).

ولعلَّ من مظاهر الاهتمام بحقِّ الجار في عدم إعاقة مروره منع الرجل من إقامة دكَّان(٦٩) على باب داره للجلوس عليه؛ لأنَّ ذلك سيعوق مرور جيرانه(٧٠)، فعندما أراد رجل في مدينة «القيروان»، أنْ يبني دُكَّانَةً على باب داره منعه جارُه، فتداعيا إلى القاضي حِمَاس بن مَرْوَان(٧١) (ت ٣٠٣هـ/٩١٥م)، وكان لا يعرفانه، فألفياه وفي يده قلَّة (إناء صغير من الفخَّار)، وهما يسألان عن دار القاضي حِمَاس. فقال: ما تريدان؟ قالا: نتحاكم في مسألة، قال: "تحاكما"، وأخذ القُلَّة ووضعها على رجله ولم يضعها بالأرض، فقال له المدعو: "ولِمَ لَمْ تضعْها بالأرض؟" قال: "لأنَّ الأرضَ مملوكة للمَارَّة فلا أضيِّق عليهم"، فقال: "يا سيدي قُضِيَت الحاجة". وقال في نفسه: "إذا كان القاضي لم تسمح نفسُه في وضع قلَّة بالطريق ثم رفعها، فكيف يحكم لي أنا بأنْ أبني دُكَّانًا في الطريق؟"، وانصرف ورجع عمَّا قصدَه (٧٢).

وبالإضافة إلى أنَّ الخبرَ السابق يقدِّمُ الدليلَ الواقعي على الحرص على

حق الجيران في المرور وعدم إعاقة مرورهم ببناء مثل هذه الدكاكين في الشوارع والممرَّات وكذلك وعي بعضِ الجيران بحقِّهم في منع من خالف ذلك من جيرانهم؛ فإنَّه يُظْهِرُ أيضًا أنَّ هذه الدكاكين كانت تتسبَّبُ في تضييق الشارع بما يضرُّ بالجار المقابل؛ حيثُ سيحمي هذا الدكَّان دارَ صاحبِه في حين أنَّه سيضرُّ بجدار دار الجار المقابل له نتيجة قيام المارَّة – أثناء مرورهم في الشارع – بالابتعاد عن دار صاحب الدكَّان والاقتراب من جدار دار الجار المقابل. وسيزيد هذا الضرر في حالة مرور الدواب المحمَّلة بالحمولات الكبيرة، وبخاصة إذا وضعنا في الاعتبار كثرة مرور هذه الدواب لنقل الحطب إلى الأفران والحمَّامات، وكذلك نقل الحبوب إلى مواضع الأرحية لطحنها(٧٣). وهنا سيقع الضرر على جدار دار الجار المقابل، الأمر الذي دفع الجيرانَ إلى منع جيرانِهم من بناء مثل هذه الدكاكين التي من شأنها تضييق الشارع بما يعوق حركة مرورهم فيه بشكل عام ويضرُّ بحائط الجار المقابل بشكل خاص. وقد أيَّد القضاة والمفتيُّون الجيران في هذا المنع، بل وأجبروا من بناها منهم على إزالتها، وهو ما ظهر في قول الفرسطائي النَّفُوسي (ت٥٠٤هـ/١١١٠م): "إنْ أراد أحدٌ من أهل القصر(٧٤) أنْ يتخذَ فيه دُكَّانًا قدَّام بيته، ولم يكن قبل ذلك فإنهم يمنعونه، وإنْ أحدثه فليأخذوه بنزع ذلك"(٧٥).

(ب) حقُّ صرف المياه الزائدة عن الحاجة:

كانت المياه الزائدة عن الحاجة في المغرب الأدنى تتكوَّن من نوعين من الماء، تمثَّل الأوَّل منهما في الماء المستعمل، في حين تمثَّل الثاني في ماء الأمطار المتجمِّع على سقوف الدور. وكان تصريفُ هذه المياه الزائدة حقًّا من حقوق الجيران؛ فبخصوص المياه المستعملة كان صرفُها يتِمُّ بواسطة قنوات متَّصلة ببعضها تجري في دور الجيران حتَّى تخرج المياه إلى القناة الأم، فكانت قناة الجار تجري في داره وتصبُّ في قناة جاره التي تجري في داره، وهكذا إلى أنْ تصل المياه في النهاية إلى القناة الأم التي تتجمَّع فيها مياه الدور. وكان

مرور هذا الماء المستعملِ إلى القناة الأمِّ حقًّا من حقوق كلِّ جار من الجيران المستفيدين من عملية تصريف هذا الماء(٧٦).

ونظرًا لأهمية هذه القنوات بالنسبة لكلِّ الجيران، فقد اهتمَّ الفقهاء بتنظيم عملية كَنْسِها؛ حتَّى تستمرَّ في جريانها بما يحفظُ للجار حقَّه في تصريف مائه المستعمل. وفي هذا الإطار أوضح الإمام سحنون بن سعيد (ت٢٤٠هـ/٨٥٤م) كيفية كَنْسِ هذه القنوات المشتركة بين الجيران، حيثُ قال مُجِيبًا على نازلة عُرِضَت عليه في هذا الشأن(٧٧): "إنَّ الأولَ يكنس حتَّى يصل إلى الثاني، ثمَّ على الأول والثاني الكنس حتَّى يبلغا إلى الثالث، ثمَّ على الأول والثاني والثالث الكنس حتَّى يبلغوا إلى الرابع، هكذا حتَّى يبلغوا إلى آخره؛ لأنَّ الأولَ ينتفع بها قبل انتفاعهم بها، وماؤه يسلكها كلها ولا يسلكها الثاني بشيء إلا من موضعه، وكذلك الثالث ومَنْ بعدَه"(٧٨).

ويظهرُ أنَّ بعضَ الجيران المشتركين في هذه القنوات كانوا يمتنعون عن كَنْسِ القناة التي تجري في دورهم، الأمر الذي كان يعوق الجار السابق لهم من ممارسة حقِّه في تصريف مائه المستعمل، وقد شكَّل ذلك الرفضُ نازلةً عُرِضَت على الفقيه يحيى بن عمر (ت ٢٨٩هـ/٩٠١م) الذي سُئِلَ عن "قوم لهم قناة، يجري ماء كلٌّ قناة على قناة جاره، هكذا حتَّى يصل ماؤهم إلى أمٍّ يخرج منها إلى الخندق(٧٩)، فانسدَّت قناة، فكنس الأول، فلم يجر ماؤه في قناة جاره، فقال لجاره: اكنس قناتك؛ حتَّى تجري قناتي، فأبى ذلك جاره". وقد جاءت إجابة الفقيه مؤكِّدةً على حقِّ الجارِ في أنْ يمكنَه جارُه من تصريف مائه المستعمل بكَنْسِ قناته حتَّى تتمكَّن المياه من الجريان؛ حيث قال: "أرى أنْ يُجْبَرَ كلُّ من استَدَّتْ قناتُه على كَنْسِ قناته حتَّى يمرَّ عليه ماءُ جارِه، هكذا يلزمهم حتَّى يخرجَ ماؤهم إلى الأم"(٨٠).

هذا؛ ولم يغفلْ الفقهاء مسؤولية كَنْسِ الأم التي تتجمَّع فيها المياه، فقد أفتى يحيى بن عمر قائلًا: "أمَّا كنس الأم التي يجتمع فيها ماؤهم فالكنس فيها عليهم أجمع"(٨١). وهذا أمرٌ فيه عدل كبير بين الجيران باعتبارهم مستفيدين جميعًا منها.

وكان من مظاهر حقِّ الجار على جيرانه في تمكينه من تمرير مائه المستعمل الزائد عن الحاجة إلى الطريق العام أنَّه كان له الحق في إنشاء قناة خاصة به تجري في دُورهم؛ لتتولَّى عملية صَرْفِ الماء. وفي هذه الحالة يكون كنسُ هذه القناة الخاصة وإصلاحها عليه فقط دونهم، وهو ما أوضحه الإمام سحنون بن سعيد (ت ٢٤٠هـ/٨٥٤م) بقوله: "فإنْ كانت لرجل واحد تجري في دور هؤلاء فإنَّ إصلاحها على الذي هي له دونهم"(٨٢).

أمَّا صرفُ مياه الأمطار التي كانت تتجمَّعُ على سقوف الدُّور فكان يتمُّ بواسطة الميازيب التي على الرغم من أنها كانت من العناصر المعمارية الرئيسة التي تقي المنازل في المغرب من بقاء مياه الأمطار فوق سطوحها؛ فإنَّها كانت تتسبَّبُ في بعض الأحيان في إيقاع الضرر بجدار دار الجار المقابل، وذلك من جرَّاء اندفاع ماء المطر في الميزاب ونزوله على الجدار الجار المقابل أثناء اندفاع الماء من الميزاب إلى الشَّارع(٨٣). وكان هذا الضرر يزداد كلما كان الزقاق أو الشارع ضيقًا، أمَّا إذا كان واسعًا فإنَّ الضرر ينعدم(٨٤). وقد أفتى الفقيه ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ/٩٩٦م) مبيِّنًا لعوام الناس أنَّ الجارَ يُمْنَعُ من إنشاء الميزاب إذا كان سيضرُّ بحائط جارِه الذي يقابله. أمَّا إذا كان الميزاب لا يضرُّ فله أنْ يُنْشِأه(٨٥).

وإزاء ذلك قام البعضُ بتوجيهه تلك الميازيب إلى صحون الدُّور أو رحبتها؛ كي تصبَّ ماءها في مواجل(٨٦) مُعَدَّة لذلك؛ ليُشْرَبَ منها طوال العام(٨٧) أو لتُصْرَفَ بعد ذلك إلى الطريق العام مرورًا بدُور الجيران، وذلك عبر

قنوات مخصصة لذلك تمثِّلُ امتدادًا للميزاب[٨٨]. وقد انتشرت هذه الظاهرة في معظم مدن المغرب الأدنى كـ «تونس» و«القيروان» و«المهديَّة» وغيرها[٨٩]، حيثُ تغلَّب بها الناس على مشكلتين، تمثَّلت الأولى في ندرة المياه الناتجة عن غياب سقوط المطر لأوقات طويلة في بعض الأحيان[٩٠]، بينما تمثَّلت الثانية في تجنُّب سقوط المياه المندفعة عبر هذه الميازيب على جدار دار الجار المقابل ممَّا كان يصيبه بالضرر[٩١].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّه على الرغم من أنَّ ميزاب الجار كان يجري في دار جارِه وصولًا إلى الخندق أو الطريق العام؛ فإنَّ هذا الأخير لم يكن من حقِّه أنْ يقلعَ هذا الميزاب. أمَّا إذا أراد هذا الأخير أنْ يبني قاعة دارِه – التي يجري فيها ميزاب الأوَّل– بيتًا ويسقفَها، فلا يُمْنَعُ من بنائها مِنْ قِبَلِ الأوَّل، شريطةَ أنْ يحافظ على مجرى ميزاب جاره. كما أنَّ للجار صاحب الميزاب أنْ يُشْهِدَ على ميزابه؛ كي يضمنَ عدم قيام جارِه بقلعه بعد بناء البيت، وهذا ما كشفت عنه نازلة عُرِضَت على الإمام سحنون بن سعيد (ت٢٤٠هـ/٨٥٤م)، سُئِلَ فيها عن "رجل يكون له مجرى ميزاب سقفه في قاعة رجل، فأراد صاحب القاعة أنْ يبني قاعتَه بيتًا ويسقفها، فقال صاحب الميزاب: أنا أتخوَّف إذا صار على ميزابي سقفُك أنْ تقلعَ ميزابي، وكيف يجري ميزابي في بيت؟ فأجاب: ليس له أنْ يمنعَه أنْ يسقفَ قاعتَه ويجعلها بيتًا؛ ولكن لصاحب الميزاب أنْ يشهدَ على صاحب القاعة أنَّ مجرى ميزابه في بيته من حقِّه ويدخلهم (يقصد الشهود) حتَّى يَرَوْهُ، فإنْ أراد يومًا أنْ يقلعَ ميزابه ويعتقله في ذلك مُنِعَ، وكان علم ذلك عند البيِّنة"[٩٢].

(ج) حق منع الضرر عن مسكن الجار:

يقصدُ بالضَّرر هنا ما قد ينتج عن اتِّخاذ الجار للمنافع من ضرر

بمسكن جارِه، وهو عينُ تعريفِ الخُشَنِي (ت ٢٨٦هـ/٨٩٩م) [٩٣] الذي عرَّفَ الضررَ بقولِه: "هو ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرَّة" [٩٤].

وقد اهتمت الأحكام الفقهية المرتبطة بالعمران في المغرب الأدنى بحماية مسكن الجار من وقوع الضرر به، فقد كشفت لنا المصادر النوازليَّة عمَّا كان ينتج –في بعض الأحيان– عن حفر الآبار في الدُّور بالمغرب الأدنى–بغرض تخزين مياه الأمطار المتجمِّعة على سطوح الدُّور– من ضرر يصيب جدار دار الجار إذا ما تهوَّرت هذه الآبار وسال ماؤها، وما كان يطرأ عن ذلك من نزاع بين الجيران دفعهم إلى سؤال أهل الاختصاص من الفقهاء عن الوجه الصحيح، فكان من مظاهر ذلك أنْ كتبَ القاضي شجرة [٩٥] (ت ٢٦٢هـ/٨٧٥م) إلى الإمام سحنون بن سعيد (ت٢٤٠هـ/٨٥٤م) يسأله عن نازلة متصلة بهذا النزاع، فقد جاء في (النوادر والزيادات) ما نصُّه: "وكتب شجرة إلى سحنون فيمن احتفر في داره بئرًا، ثمَّ بنى جارُه إلى جانب البئر حائطًا، فتهورت البئر، فقال الذي بنى: تهوُّرُ البئرِ يضرُّ بحائطي. قال (الإمام سحنون) : فليعدها كما كانت، وينفي عنه الضرر"[٩٦]. كما سأله أيضًا في نازلة أخرى "عمَّن تَهوَّرَتْ بئرُه، فقام رجلٌ فقال: أخاف أنْ يسقطَ منزلي وهو بقرب البئر. قال (الإمام سحنون): إنْ عُرِفَ أنَّ ذلك مُخِوِّفٌ مُنِعَ أنْ يُضِرَّ به. قيل: فإنْ كان ربُّ البئر عديمًا؟ قال : يُؤْمَرُ أنْ يبيعَ مِمَّن يُصلح"[٩٧].

ولا يخفى ما في ذلك من حرصٍ مِنْ قِبَلِ الإمام سحنون على حماية الجار وحفظِ حقِّه في عدم إلحاق الضرر بمسكنه، لدرجة أنَّه أفتى بأنَّ الرجل الفقيرَ –الذي لا يستطيع أنْ يُصلحَ بئرَه التي تهوَّرت وأضرَّت بالجار– يُؤْمَرُ بأنْ يبيعَ دارَه التي فيها البئر من رجل مقتدر ماديًّا يتمكَّن من إصلاح البئر.

وقد ظهر حرص الفقهاء على منع الإضرار بالجار ومسكنه عندما أكَّدوا للعامة أهميةَ أنْ يتوقَّفَ الجارُ عن إقامة العمارة التي تتسبَّب في مضرة جارِه. ولعلَّ من مظاهر ذلك قول الفرسطائي النَّفُوسي: "وأمَّا تطويل الحيطان لأهل

السّكك فلا يمنع بعضُهم بعضًا منها، إلَّا إنْ كان فيها ميلان على جيرانه أو يُتَخَوَّف وقوعه أو جعل عليهم الظل، فإنهم يمنعونه"[٩٨].

ويظهر أنَّ خلافًا كان يحدثُ بين الجيران الساكنين في الطوابق المختلفة في الدار الواحدة، وبخاصة إذا أراد صاحب العلو أنْ يبني على علوِّه شيئًا قد يضرُّ بصاحب الأسفل، مصداق ذلك قول الإمام سحنون في النازلة التي عُرِضَت عليه في هذا الشأن: "وليس لربِّ العلو أنْ يبني على علوِّه شيئًا لم يكن قبل ذلك ... وكذلك لو انكسرت خشبة من سقف العلوي لأدخل مكانها خشبة، ما لم تكن أثقل من الأولى ثقلًا يضرُّ بصاحب الأسفل، فيُمنع"[٩٩].

وسئل السّيوري (ت٤٦٠هـ/١٠٦٧م) "عن صاحب السفلي أحدث مرحاضًا فمنعه صاحب العلو وقال: تُحْدِثُ ما يضرُّ بأصل الحائط من البلل والأزبال فيؤول الضرر إلى العلو". فأجاب قائلًا :"لصاحب العلو أنْ يمنع كلَّ ما أضرَّ به"[١٠٠].

وكان بناء التَّنُّور (الخاص بتسوية الخبز) [١٠١] في دُور البعضِ من المسائل التي كثُر الخلاف عليها بين الجيران، فهل يحقُّ للجار ذلك أم لا؟ وبخاصةٍ وأنَّ بناء التَّنُّور كان يتسبَّب –في بعضِ الأحيان– في حرق بيوت الجيران، وهو ما ظهر بوضوح في النازلة التي عُرِضَت على ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ/١٩٩٦م) والتي تضمَّنت سؤاله عن "الباني تَنُّورًا في داره لخبزه، فتُحْرَق بيوتُ الجيران"[١٠٢]. وقد أفتى صاحب كتاب (القسمة) بأنَّ الرجلَ إذا "اتّخذ تَنُّورًا... مما لم يكن قبل ذلك، فإنهم –أي النَّاس من جيرانه– يمنعونه، وإن سكن في ذلك الموضع، ولم يكن له غنى عن التَّنُّور... ولم يضر به أحدًا فلا بأس بأنْ يحدثَه"[١٠٣]، كما أكَّد في موضع آخر أنَّ للجار الحقّ منع جاره من اتِّخاذ فرنٍ بقربه يضرُّه به[١٠٤].

وفي السياق ذاته عالجت الأحكام الفقهية اتِّخاذ الأنادر[١٠٥] وبناء الأرحية والمعاصر في المناطق السكنية، والتي كانت تتسبَّب في الإضرار بحيطان الجيران نتيجة عملية الاهتزاز التي تنشأ عن دوران الدواب بهذه الأماكن؛ لدَرْسِ الحبوب[١٠٦] أو طحنِها[١٠٧] أو عصر الزيتون[١٠٨]. وقد عرضَ الفرسطائي النَّفُوسي (ت٥٠٤هـ/١١١٠م) لبعض هذه الأحكام التي تمنع بناء الجار لرحى أو معصرة تضرُّ بجاره؛ حيث ذكر أنَّ من حقِّ الجارِ منع جارِه أنْ يُحدِثَ له جميع ما يضرُّ به، مثل: الرحى والمعصرة [١٠٩].

وبالإضافة إلى أنَّ اتِّخاذ الأندر بجوار دار الجار كان يضرُّ بجدرانها نتيجة عملية الاهتزار، فإنَّه كان يضرُّ أيضًا بأهلها؛ لأنَّ تَذْرِيَة الحبوب[١١٠] في الريح بعد درسها كان يتسبب في إيذاء الجار من جرَّاء التِّبْن المتطاير، ولذا لجأ بعض الجيران إلى بناء سور لمنع هذا الضرر، الأمر الذي كان يضرُّ أيضًا بصاحب الأندر؛ لأنه كان يمنع عنه الريح التي تعتمد عليها عملية التذرية، مما كان ينتج عنه خلاف بين الجارين. وفي هذا الإطار جاءت فتوى الإمام سحنون، ونصُّها " قال سحنون عن الأندر يبني رجلٌ على جانبه بناء يكنُّه من الريح ويضرُّ بربِّ الأندر: فإنْ كان الأندر قبل البنيان فلا يغيّره الأندر عن حاله، للباني أنْ يبني ولا يمنع لما ذكرتُ من أنَّه يستره عن الريح ... وإنْ كان البنيان قبل الأندر ثمَّ أحدث هذا الأندر فأضرَّ بالذي بنى وصار التبن يقع في داره ... فليس لربِّ الأندر أنْ يحدثَ أندرًا إذا كان يضرُّ به"[١١١].

ولم يقتصر الأمرُ في منع ضرر الاهتزاز عن حائط الجار على ما سبق، بل امتدَّ أيضًا إلى حقِّ الجارِ في منع جارِه من دقِّ النوى بجوار حائطه؛ لأنَّه يضرُّ بالبناء، وهو ما كشفت عنه نازلة عُرِضَت على السّيوري (٤٦٠هـ/١٠٦٧م) سُئِلَ فيها "عمَّن يدقُّ النوى ببيته لبقره ... فأراد الجار منعه من ذلك. فأجاب: يمنع من دقِّ النوى؛ لأنَّه يضرُّ بالبناء"[١١٢].

وعالجت الأحكام الفقهية أيضًا الضررَ الواقع على جدار الجار من جرَّاء

قيام جاره بوضع الأوتاد فيه لتعليق الأشياء عليها، وكذلك اتِّخاذ مُسْتَرَاحٍ[١١٣] بجانبه، فقد ذكر الفرسطائي النَّفُوسي أنَّه "يُمنع من يجعل فيه (يقصد في جدار جارِه) الأوتاد، أو يجعل فيه الخشب، أو يتَّخذ في مُسْتَرَاحًا"[١١٤].

ولا تعوزنا القرائن لإثبات أنَّ الضرر الواقع على جدار الجار من مجاورة المُسْتَرَاح له إنَّما يكمن فيما ينتج عن هذا المُسْتَرَاح من الرطوبة التي تؤثِّر بالسَّلب على الجدار[١١٥]. وهنا لا نستبعد أنَّ مجاورة المُسْتَرَاح لجدار الجار كانت تتطلَّب معالجة خاصة؛ لتفادي ضرر الرطوبة الذي حرصَ الفقهاء على منعه.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ موطن المنع هنا يكمن في الضرر الواقع على جدار الجار من جرَّاء فعل جاره، بدليل أنَّ هذا المنعَ كان يزول في حالة غياب الضرر؛ فعلى سبيل المثال كان لا ينبغي للرجل منع جارِه مِنْ أنْ يغرزَ خشبَه في جداره ولا يُقْضَى عليه في ذلك إذا كان هذا الفعلُ لا يتسبَّب في إيقاع الضرر بالجدار، كما أفتى بذلك الفقيه ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ/٩٩٦م)[١١٦].

هذا؛ وقد وقع الخلاف بين الجيران بسبب إلقاء الزِّبْل الذي كان يضرُّ بحائط الجار، فقد سأل حبيب (صاحب المظالم)[١١٧] سحنونًا عن "خَرِبَةٍ لرجل بين دور يلقى فيها الزِّبْل، لا يُدْرَى مَنْ يلقيه، فقام جار الخربة على ربِّها فيما أضرَّ به الزِّبْل لحائطه، فقال ربُّها: ليس ذلك من جنايتي وأنا أشتكي ذلك وثبت عند الحاكم أنَّ ذلك مضر بحائط الجدار". فأجابه قائلًا: "أرى أنَّ على صاحب الخربة نزع الزِّبْل الذي أضرَّ بجاره"[١١٨]. وقد أفتى سحنون في موضع آخر في الزِّبْل يجتمع في خَرِبَةٍ لقوم فيضرُّ بالناس بأنَّ على جيران الموضع كَنْسه، يؤخذ به الأقرب فالأقرب[١١٩]. وقد عقَّب على ذلك ابنُه الفقيه عبدالله محمد بن

سحنون (ت٢٥٦هـ/٨٧٠م) بقوله: "يريد أنَّ الغالب من الأمر أنهم يلقونه فيها"[١٢٠].

ولعلَّه من المفيد هنا التأكيد على شيء مهم، وهو أنَّ حقَّ الجار في منع جارِه من إقامة أو إنشاء ما يضرُّه كان يسقط في حالة ترك حقِّه في ذلك المنع لفترة، فعندما سُئِل الإمام سحنون عن "قناة في حائط لرجل قديمة، وهي مضرَّة بجاره، فقام عليه جارُه ليغيِّرها. قال سحنون: لا يُغَيَّرُ القديم وإنْ أضرَّ بالجار"[١٢١]. وعندما "سأله سائلٌ عن الأفران توقد للفخار بين الدور، منها القديم ومنها المُحْدَث، فربما شكا جيرانها أذى دخانها وربما أمسكوا، فكتبَ إليه القديم منها لا يعرض له[١٢٢].

وأكَّد الفرسطائي النَّفُوسي ذلك بذكره أنَّ الجار يمنع جارَه أنْ يحدث عليه أندرًا يضره فيه، فإنْ لم يمنعه حتَّى درس في الأندر فقد ثبت للجار (صاحب الأندر) ذلك، شريطة أنْ تكون الأرض التي أحدث فيها هذا الأندر ملكَه[١٢٣]، وقد أكَّد هذا المعنى في قوله: "إذا أرادوا أنْ يحدثوا على جيرانهم فإنهم يمنعونهم ما لم يثبتوا لهم ذلك، وإنما يثبت ذلك على جيرانهم إذا أخذوا في صنائعهم وعملوا منها قليلًا أو كثيرًا"[١٢٤]. وذكر في موضع آخر أنَّ المدة الزمنية التي يسقط فيها حقُّ الجار في منع جاره من إقامة ما يضرُّه ثلاث سنوات، حيث قال: "ويمنع الجار جارَه أنْ يُحدث له جميع ما يضره مثل الرحى والمعصرة أو يتخذ فرنًا بقربه ... وكل ما تجتمع إليه الناس ويضره ذلك، فإنَّه يمنعه من هذا كلِّه، وإنْ لم يمنعه وتركه حتى مكث ثلاث سنين فقد ثبت له ذلك" [١٢٥].

(د) حماية الجار من ضرر الكشف:

يقصد بالكشف هنا كشف دار الجار ورؤية مَنْ فيها[١٢٦]. وقد اهتمَّ سكَّان المغرب الأدنى بمنع ضرر الكشف عن الجار، ساعدهم في ذلك الأحكام الفقهية التي عالجت كيفية منع هذا الضرر[١٢٧]. وكان من مظاهر حماية الجار من ضرر الكشف –حسبَ ما توفَّرَ من معلومات– ما يلي:

١. الاهتمام بإنشاء السُّترات على أسطح الدور:

ظهر حرصُ سكَّان المغرب الأدنى على عدم كشف الجار صاحب الدار المنخفضة من جانب الجار صاحب الدار المرتفعة في شيوع استعمال مصطلح "العُلُوّ"(١٢٨) الذي يشير إلى ارتفاع دار أحدهم عن دار جاره(١٢٩)، فقد أفتى الفرسطائي النَّفُوسي (ت٥٠٤هـ/١١١٠م) بأنَّ الرجل له أنْ يبني كيف يشاء شريطة أنْ لا يضرَّ جارَه؛ حيث قال: "وأمَّا أرض الرجل التي لم يشترك فيها مع أحد فإنَّه يبني فيها كيف يشاء، ولا يحذر من ذلك إلَّا ما يضرُّ بجاره من الظلِّ أو العلوِّ عن دار جاره"(١٣٠). كما أكَّد في موضع آخر أنَّ من حقِّ الجار أنْ يمنع جارَه من أنْ يعلوه ببنيانه حتَّى يشرفَ عليه(١٣١).

وكان رفض المجتمع لمشكلة كشف الجار يزيد إذا تعمَّد الجار الكاشف رفع بنائه؛ ليكشفَ جارَه صاحب الدار المنخفضة، وخاصة إذا كان الجار المكشوف قليلَ ذات اليد، وعنده بنات يصعب عليه توفير الكسوة اللائقة لهم بسبب قلة إمكاناته، الأمر الذي يجعلهم منكشفاتٍ لأصحاب الدور المرتفعة. ولعلَّ من الدلائل على ذلك أنَّ رجلًا ذهب إلى مسجد إبراهيم بن المضَّاء(١٣٢) (ت٢٧٦هـ/٨٨٩م)، وإبراهيم والقرَّاء والناس مجتمعون فيه، فقال لهم :"يا معشر المسلمين! إنِّي رجل فقير ذو بنات، ولي دار جوار دار عامر بن عمرون بن زُرَارة من أصحاب السلطان(١٣٣)، وإنَّه بنى عُلَيَّة، وفتح فيها أبوابًا مطلَّة على داري، وبناتي منكشفات منها، ما عليهنَّ كبير كسوة، وهو وخدمه مطلُّون عليهنَّ، فادعوا الله لي عليه أنْ يكفيني مؤنته"(١٣٤). وقد غضب إبراهيم بن المضَّاء –ومن حوله– غضبًا شديدًا لذلك، الأمرُ الذي يعطي دلالة واضحة على رفض هذه الظاهرة التي ينتج عنها كشف الجار، حيث أخذَ إبراهيم يدعو على عامر بن عمرون، والناس يؤمنون على دعائه (١٣٥).

ومما يدلُّ على رفض أهل المغرب الأدنى لهذه الظاهرة أنَّ عبدالله بن غانم القاضي[١٣٦] (ت١٩٠هـ/٨٠٥م) رفضَ دعوة الأمير الأغلبي إبراهيم بن الأغلب (١٨٤-١٩٦هـ/٨٠٠-٨١١م) إلى صعود الصومعة معه، متعلِّلًا بأنَّ ذلك فيه كشفٌ لحرم المسلمين، وهو ما أعرب عنه القاضي عياض (ت٥٤٤هـ/١١٤٩م) بقوله: "فأبى، وقال: نكشف حرم المسلمين. ولم يصعد معه" [١٣٧].

وعندما سُئِلَ الإمام سحنون بن سعيد (ت٢٤٠هـ/٨٥٤م) "عن المسجد يكون فيه المنار (الصومعة)، فإذا صعد المؤذِّن فيه عاين ما في الدور التي تجاور المسجد، فيريد أهل الدور منع المؤذن من الصعود فيه"، أجاب قائلًا: "يمنع من الصعود والارتقاء عليها؛ لأنَّ هذا ضرر، وقد نهى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن الضرر" [١٣٨].

وفي محاولة منهم للتغلب على مشكلة كشف الجار مع حفظ حقِّ الجيران الآخرين في رفع أبنيتهم لجأ المغاربة إلى إنشاء السُّتَرات[١٣٩] التي تحول دون حدوث الكشف لكلٍّ من الجارين اللذين تساوت دارهما في الارتفاع أو للجار صاحب الدار المنخفضة؛ حيث يحُفَظُ بذلك حقُّ الجار في عدم كشفِه ويزول حقُّه في منع جارِه من رفع بنيانه[١٤٠]، دليل ذلك قول الفرسطائي النَّفُوسي عند حديثه عن ترميم الدور المشتركة خلال القرن (الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي) وما قبله: "أمَّا السُّتَرُ التي يُبنى عليها فلا يتآخذون عليها"[١٤١]. وكذلك قولُه في موضع آخر: "وإنْ بنى حتَّى أعلاه –أي ارتفع ببنيانه عن بناء جاره– فإنَّه يمنعه أنْ يطلع على بنيانه، حتَّى يعلوه أو يجعل على بنيانه ما يواريه إذا طلع عليه"[١٤٢].

وقد حدث أنْ سأل القاضي حبيب الإمامَ سحنون عن حائط عليه سُتْرَة، تنازع فيه رجلان وهو بين داريهما، وكلٌّ واحد منهما يدعيه ويدعي السُّتْرَة، فبعث إليه الإمام سحنون أمينًا من البنَّائيين؛ لينظرَ في الأمر، فذكر هذا الأمين

بعد معاينته للوضع أنَّ عقدَ الحائط الأسفل من الجانبين إلى واحد منهما، وعقد السُّتْرَة من ناحية إلى صاحب عقد الأسفل ومن ناحية إلى الآخر، ثمَّ أقام صاحب الأسفل بيِّنة للأمين بأنَّه أعار لجاره حائطه؛ ليبني عليه هذه السُّتْرة(١٤٣).

معنى ذلك أنَّ صاحب الدار المنخفضة قد أعار حائطًا لجاره (صاحب الدار المرتفعة)؛ كي يبني عليه سُتْرَةً تقيه من الكشف.

وفي نازلة أخرى سأل حبيبٌ سحنونًا عمَّن "قام على جاره فقال له: الحائط الذي بين داري ودارك كان لك على سُتْرَةٍ تسترني فأَزَلْتَها، فقال الآخر: الحائط لي ولم يكن عليه سُتْرَة، فأتى المدعي ببيِّنة شهدت أنَّهم رأوا على هذا الحائط سُتْرَةً ارتفاعها كذا وكذا ولا يدرون لمن هي ولم يروها عليه الآن". فجاءت إجابة الإمام سحنون بضرورة إعادة السُّتْرَة؛ حيث قال: "يُقَال لربِّ الحائط إنَّ سماء الحائط لك فأَعِدْ السُّتْرة إنْ ادعيتَها، ويحتمل أنْ يكونَ سماؤها لصاحبك، والبيِّنة قد شهدت بإثبات السُّتْرة، فإما أنْ تبنيها وإلَّا قيلَ للآخر: ابنِها، وهي لك" (١٤٤).

ومما يدلُّ على اهتمام أهل المغرب الأدنى بإنشاء السُّترات على الأبنية المرتفعة للحفاظ على حق الجار في عدم كشفه أنَّهم طبَّقوا ذلك على المساجد أيضًا، مصداق ذلك أنَّه عندما "سَأَلَ حبيب سحنونًا عمَّن بنى مسجدًا على ظهر حوانيت له وجعل له سطحها، فكل من صار في السطح يرى ما في دار رجل إلى جانبه فقام عليه بذلك". أجابه سحنون قائلًا: "يُجْبَرُ باني المسجد على أنْ يستُرَ على سقفِ المسجد، ويُمْنَعُ الناس الصلاة في المسجد حتَّى يستر هذا جارَه"(١٤٥).

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الأحكام الفقهية قد أعطت للجار الحقَّ في منعِ

جارِهِ من الطلوع على السطح إذا رفضَ المشاركة في بناء سُتْرة تقيهما من الكشف الناتج عن تساوي الدارين في الارتفاع، حتَّى إذا منعت هذه السُّتْرة الريح والشمس؛ فعندما سُئِل اللخمي القيرواني (ت٤٧٨هـ/١٠٨٦م) عمَّن أراد جَعْلَ سُترة على سطح لستره وستر أهله، وهي تمنع من الريح والشمس، على أنْ تكون النفقة على بنائها عليهما، وذلك من منطلق أنَّ المنفعة تطولهما معًا، فرفض جارُه، فقال الأول: لا نصعد أنا ولا أنت على سطح إلَّا أنْ نجعل ساترًا فوق السطح بيننا، فامتنع الثاني. أجاب قائلًا: "إنَّ الأمر على ما ذكر – يعني رأي الجار الأول– إنْ كان الانتفاع لهما، فإنْ لم يفعل أدَّى إلى التكشُّف على بعضهما بعضًا، فمن دعا إلى البناء فالقولُ قوله وإلَّا فله منع جارِهِ من الطلوع للسطح"(١٤٦).

وهكذا؛ يتَّضِحُ أنَّ إنشاء السُّترات حول سطوح الدور المتجاورة كانت من الوسائل المتَّبعة في المغرب الأدنى إبَّان فترة الدراسة لحفظِ حقِّ الجار المتمثِّل في حمايته من الكشف؛ "حيث إنَّ بناء السُّتْرَة كان يمنع مَنْ بالسطح من رؤية سطوح الدور المجاورة؛ لأنها – أي السُّتْرة– تكون أعلى من خط البصر، كما أنَّها توفر نوعًا من الخصوصية إذا ما أُعِدَّ السطح للنوم في ليالي الصيف"(١٤٧)، كما كان يفعل بعضُ أهلِ المغرب الأدنى إبَّان الفترة المدروسة(١٤٨).

هذا؛ ويظهرُ أنَّ تنظيم أوقات الطلوع على سطوح الدور المتجاورة كان حلًّا بديلًا لاتِّخاذ السُّترات في منع ظاهرة كشف الجار؛ فبعدما نصَّ الفرسطائي على ضرورة إنشاء السُّتْرة من قِبَلِ الجار الكاشف قال: "أو يجعل له أوقاتًا معلومات يطلع فيها لحاجته"(١٤٩).

٢. منع فتح الحوانيت والأبواب قبالة دار الجار:

كان منع فتح الحوانيت والأبواب قُبَالة دار الجار في المغرب الأدنى إبَّان

فترة الدراسة من وسائل الالتزام بحق الجار في عدم كشفه، فقد جاء في ترجمة الفقيه أحمد بن أبي سليمان[١٥٠] (ت٢٩١هـ/٩٠٣م) أنَّه كان "يفتي في الذي يفتح حوانيت في الشارع قُبَالة دار رجل، أنَّه يُمْنَع"[١٥١].

وسأل حبيب (صاحب المظالم) الإمام سحنون عن "الطريق الشارع يَفتح فيه رجلٌ بابَ دارٍ لم يكن له قُبَالة باب رجل"، فأفتاه قائلًا: "يُمْنَعُ من ذلك، وينكِّب عنه (أي: يميل عنه ويتجنبه)". فقال له حبيب: قدر ذراع أو ذراعين، فأجابه قائلًا: "بقدر ما يَرَى أنَّه يُزَال به الضرر عن الذي في قُبَالَتِه"[١٥٢].

وعندما عُرِضَتْ نازلةٌ على الفقيه ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ/٩٩٦م) فحواها أنَّ رجلًا يريد أنْ يفتح بابًا لداره يناظر باب جاره وبينهما شارع، كانت إجابته عليها منطلقةً من دفع ضرر الكشف عن الجار؛ حيث أفتى بأنَّ ذلك يضرُّ بالجار؛ لأنه يكشفه، ومن ثَمَّ فهو أمر لا يجوز، وعلى الجار أنْ يمنعَ جارَه من ذلك[١٥٣].

وقد أشار الفرسطائي النَّفوسي (ت٥٠٤هـ/١١١٠م) في أحكامه إلى أهمية تنكيب أبواب الدور المُحْدَثة عن أبواب الدور القديمة؛ حيث قال: "ويجوز لهم أنْ يحدثوا أبوابًا لم تكن قبل ذلك ويقلعوا أبوابها الأولى إنْ أرادوا، وهذا إنْ لم يقابلوا بأبوابها المُحْدَثة أبواب الدور القديمة من الناحية الأخرى من الشارع"[١٥٤].

٣. منع الجار من بناء دكَّان قبالة دار جاره:

كما أنَّ بناء الدكَّان الذي يُجلَسُ عليه كان يؤثِّر بالسلب على مرور الجيران ويضيِّق عليهم كما وضحنا آنفًا، فإنَّه كان يتسبَّبُ أيضًا في كشف الجار المقابل. وإزاء ذلك أفتى الإمام سحنون (ت ٢٤٠هـ/٨٥٤م) بمنع إقامة مثل هذه الدكاكين؛ فعندما سأله حبيب (صاحب المظالم) عمَّن "بنى على باب

داره في السكَّة دكانًا، وهي لا تضرُّ بالزقاق غيرَ أنَّها قُبَالةَ دار رجل، وهي تضرُّ به؛ لأنَّه يقعد عليها ويُقْعِدُ معه الناس". أجاب قائلًا: "يُمْنَعُ من بنيانها إذا كانت تضرُّ بالآخر"(١٥٥).

٤. منع فتح كُوَّة قريبة تتسبَّب في كشف الجار:

كان فتح الكوَّات المخصَّصة للتهوية في المغرب الأدنى من الأمور التي كانت تضرُّ بالجيران؛ حيث كانت تتسبَّب في كشفِهم. وقد أفتى الفقهاء بأنَّ على الجار مراعاة حقِّ جاره في عدم كشفه من خلال هذه الكوَّات، وهو ما أعلنه الفقيه ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ/٩٩٦م) بشكل صريح من خلال قوله: "ولا ضرَرَ ولا ضِرَار، فلا يفعل ما يضرُّ بجاره من فتح كَوَّةٍ قريبة يكشفُ جارَه منها" (١٥٦).

وقد كشفت النازلة التي عُرِضَت على الإمام سحنون من قِبَلِ صاحب مظالمه (حبيب) الخلاف الذي كان يقع بين الجيران بسبب هذه الكُوَّات التي كانت تتسبَّبُ في وقوع ضرر الكشف بالجار، فقد سئل حبيب سحنونًا "عن دارين بينهما زقاق مسلوك، وفي دار أحدهما كَوَّة يُرَى منها ما في الدار الأخرى، فبنى الذي ليس في داره كوَّة غرفة قُبَالة الكوَّة وفتح فيها كَوَّةً قُبَالة الكَوَّة يَرى منها ما في غرفة الأول إذا فُتِحَتْ. فطلب الأول سدَّ الحديثة، فقال له الآخر: وسدّ أنتَ القديمة، فإنِّي إنَّما سكتُّ عنها خمس سنين أو أربعًا على حسن الجوار. وقد نظر ذلك مَنْ أَمرتُه فقال: يرى من كلِّ كوة ما في غرفة الآخر (= تحقُّق ضرر الكشف)". وقد جاءت إجابة سحنون عن النازلة على النحو التالي :"يحلف صاحب الكوَّة الحديثة أنَّه ما ترك القديمة في هذه المدَّة على حسن الجوار غير تارك لحقِّه، ثمَّ يُسَدُّ بعضُها على بعض"(١٥٧).

وبتحليل النازلة السابقة يتَّضِحُ أمران، هما:

الأول: أنَّ منع الجار لجاره أنْ يفتحَ كُوَّةً تكشفه كان من حقوقِه

المعروفة. ولعلَّ ما يؤكِّد ذلك أنَّ الإمام سحنون قد نصَّ على أنَّ ذلك من حقوق الجار؛ حيث تضمَّنت إجابتُه قولَه: "غير تارك لحقِّه". كما أنَّ الرجلَ الواقع عليه الضرر قد بيَّن أنَّ منع جارِه من فتحِ كوَّة تكشفه يُعَدُّ حقًّا من حقوقِه؛ ولكنه سكت عن هذا الحق من منطلق حُسْن الجوار، غيرَ أنَّ الأمرَ في النهاية قد أضرَّ به.

الثاني: تكشف النازلة عن أمرٍ مهم يتمثَّل في أنَّ القاضي كان يرسلُ أمينًا من البنائين لموطن الخلاف بين الجيران؛ كيْ يقفَ على حقيقة الأمر، وهو أمرٌ مهم في تحقيق العدل، كشف عنه قول حبيب :" وقد نظرَ ذلك مَنْ أمرتُه، فقال: يُرى من كلِّ كُوَّة ما في غرفة الآخر". وقد أكَّد ذلك ما تضمنته نازلة أخرى عرضَها حبيب على الإمام سحنون بشأن نزاع بين جارين حول حائط عليه سُتْرَة بين داريهما وكلٌّ واحد يدعيه ويدعي السُّتْرة، حيثُ تضمنت قوله: "فبعثتُ أمينًا من البنائين لينظره فذكر أنَّ عقد الحائط الأسفل من الجانبين إلى واحد وعقد السُّتْرَة من ناحية إلى صاحب الأسفل ومن ناحية إلى صاحبه"(١٥٨).

هذا؛ وتجدر الإشارة إلى أنَّ ترك الجار لحقِّه في منع جارِه من اتِّخاذ كُوَّة تكشفه كان يتسبَّبُ في امتناع الجار القائم بالضرر عن عدم إزالة ضررِه عن جاره؛ لأنَّه لم يعترض عليه وتركَ حقَّه في المنع لفترة، وبخاصة إذا جاء الجار المتسبِّب في الضرر بشهود على أنَّ جارَه قد ترك حقَّه في منع الضرر فترةً طويلة، ولذا كان الأمرُ لا يقتصرُ في سدِّ الكوَّة المتسببة في ضرر الكشف على مجرِّدِ السدِّ فحسب، بل أوجب الفقهاء إزالة معالم الكوَّة نهائيًّا من حيثُ قلعُ بابِها وقلعُ عتبتِها؛ لأنَّ سدَّ الكوَّة من خلف بابها وكذلك ترك عتبتها في الحائط قد يثبتُ حيازةً لصاحب الدار بعد ذلك، وبخاصة إذا جاء بشهود يشهدون بأنهم يعرفون هذا الباب منذ سنين، فيصير حيازة له. ومن هنا جاء التأكيد على

ضرورة قلع عتبة الكوَّة، وهو ما ظهر في النازلة التي عُرِضَت على الإمام سحنون، والتي سُئِلَ فيها "عمَّن فتحَ كُوَّةً في غرفة يرى منها ما في دار جارِهِ، فقضي عليه بسدِّها، فطلبَ أنْ يسدَّها من خلف بابِها"، فأجاب بأنَّه "ليس له ذلك، وليقلع الباب ويسدها من خارجه، وتركُ الباب يوجب حيازة. ولئلَّا يأتي يومًا بشهود يشهدون له أنهم يعرفون هذا الباب فيه منذ سنين كثيرة، فيصير حيازة، فلابدَّ أنْ تُقْلَعَ العَتَبَةُ"(١٥٩).

الخاتمة

كشف البحث عن أنَّ حقوق الجار في المغرب الأدنى خلال الفترة من بداية عصر الأغالبة وحتَّى نهاية عصر الزيريين (١٨٤-٥٤٣هـ/٨٠٠-١١٤٨م) قد تمثَّلت -حسب ما توفَّرَ في المصادر من معلومات- في نوعين من الحقوق. شملَ النوع الأول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للجار، والتي تمثَّلت في الإحسان إلى الجار وكفاية حاجاته، وعدم إذايته بمشاعر الحرمان، ودفع الأذى عنه، والإسهام في إصلاحه.

في حين تمحور النوع الثاني حول حقوق الجار في فقه العمران بالمغرب الأدنى، حيث حرصت المصادر الفقهية التي اهتمت بأمور العمران على معالجة هذه الحقوق وتوضيحها للناس. وكان من هذه الحقوق: حق المرور، وحق صرف المياه الزائدة عن الحاجة، وحق حماية الجار من ضرر الكشف.

وبالجملة؛ فقد كشف البحث عن أنَّ الأصل في المغرب الأدنى إبَّان فترة الدراسة كان الالتزام بحقوق الجار والاهتمام بالاستفسار عنها وتطبيقها؛ حيثُ إنَّ الإشارات التي أظهرت عدم الاهتمام بحقوق الجار جاءت قليلة جدًّا، يغلب عليها صفة الفرديَّة.

الهوامش:

(١) سورة النساء، آية رقم ٣٦.

(٢) أخرجه البخاري (أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦هـ): صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، كتاب (الأدب)، باب (الوَصاة بالجار)، ص ١٥٠٨– ١٥٠٩، حديث رقم (٦٠١٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب (الأدب)، باب (الوَصاةِ بالجار)، ص ١٥٠٩، حديث رقم (٦٠١٥).

(٤) محمد رشيد رضا: تفسير المنار، مطبعة المنار، القاهرة، ط٢، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م، ج٥، ص٩٢.

(٥) القاضي عياض وولده محمد: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تحقيق: د. محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت،١٩٩٠م، ص ٩؛ ابن الحاج التجيبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد، ت ٥٢٩هـ): نوازل ابن الحاج التّجيبي، دراسة وتحقيق: د. أحمد شعيب اليوسفي، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م، ج١، ص ٧.

(٦) محمد المنوني: المصادر العربية لتاريخ المغرب من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الحديث، الدار البيضاء، ١٩٨٣م، ج١، ص٨؛ إبراهيم القادري بوتشيش: تاريخ الغرب الإسلامي، دار الطليعة، بيروت، ١٩٩٤م، ص ١٢٣–١٤٠.

(٧) حددت المصادر الجغرافية حدود المغرب الأدنى من جهة مدينة «برْقَة» إلى مدينة «بِجاية» وقيلَ «مِلْيَانة»، انظر المقدسي (شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر، ت ٣٩٠هـ/٩٩٩م): أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مطبعة بريل، لَيْدن، ط ٢، ١٩٠٩م، ص ٢١٦–٢١٧؛ ياقوت الحموي (شهاب الدين أبو عبد الله الحموي الرومي، ت ٦٢٦هـ/١٢٢٨م): معجم البلدان، ت: فريد عبد العزيز الجندي، بيروت، ١٩٩٠م، ج١، ص ٢٢٨.

(٨) ضمَّت هذه الفترة ثلاث دولٍ حكمت المغرب الأدنى، هي: دولة الأغالبة (١٨٤–٢٩٦هـ/٨٠٠–٩٠٨م)، والدولة الفاطمية (٢٦٩–٣٦٢هـ/ ٩٠٨– ٩٧٢م)، والدولة الزيرية (٣٦٢– ٥٤٣هـ/٩٧٢–١١٤٨م). هذا بالإضافة إلى الدولة الرستمية (١٦٠–٢٩٦هـ/٧٧٦–٩٠٨م) التي قامت في المغرب الأوسط، وكان لها جزء في المغرب

الأدنى الذي كان يسيطر على معظمه الأغالبة.

(٩) هو أبو السرى واصل بن عبد الله الجمِّي المتعبد، أصلُه من جُمَّة، وهي جزيرة بالمغرب الأدنى، بينها وبين مدينة «القيروان» ستون ميلًا، وهي الموضع الذي اختاره عبيد الله المهدي (الخليفة الفاطمي الأول) لبناء مدينة «المهدية». طلب العلم على الإمام سحنون، وكان سبب طلبه للعلم أنه دخل جامع مدينة «سوسة» بالمغرب الأدنى يوم الجمعة، فقام يصلي وسحنون قريب منه، فأذن المؤذن، وتمادى واصل في الصلاة ولم يفرغ حتى بدأ الإمام في الخطبة، فلمَّا انتهت الصلاة وسلم الإمام استدعاه سحنون وقال له: رأيتك وأنت تصلي والإمام يخطب، ونصحه بأن يطلب العلم ولا يسكن في شيء من القصور حتى يطلبه، فطلب واصل العلم على سحنون، ولازمه مدة عشر سنين، توفي سنة (٢٥٢هـ/٨٦٦م)، انظر المالكي (أبو بكر عبد الله بن محمد ت ٤٩٤هـ): رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، ت: بشير البَكُوش، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج١، ص٤٣١-٤٣٢؛ الحِمْيَرِي (محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، ت في القرن ٩هـ/١٥م): الروض المعطار في خبر الأقطار، ت: إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، ط ٢، ١٩٨٤م، ص ١٧٢.

(١٠) عِياض (القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عِياض السَّبْتِي، ت ٥٤٤هـ/١١٤٩م): ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، تحقيق: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج١، ص ٤٢٣.

(١١) المالكي: رياض النفوس، ج١، ص ٤٣٧-٤٣٨.

(١٢) هو أبو علي حسن بن خلدون البلوي، من أهل «القَيْرَوَان». كان ركنا من أركان السنة بها جليل القدر. مات قتيلا سنة (٤٠٧هـ/١٠١٦م) في بداية عصر المعز بن باديس، انظر ابن مخلوف (محمد بن محمد بن عُمَر بن قاسم، ت ١٣٦٠هـ): شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج١، ص ١٥٧، ترجمة رقم (٣٠٧).

(١٣) الدبّاغ (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري، ت٦٩٦هـ): معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أكمله وعلّق عليه: أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي المتوفى سنة٨٣٩هـ، تحقيق د. عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج٣، ص ١٥٦.

(١٤) هو أبو مرادس مهاصر، أحد مشائخ الإباضية المشهورين، كان يسكن جبل نَفُوسَة بالمغرب الأدنى. أدرجه الدرجيني ضمن مشائخ الطبقة الخامسة (٢٠٠-٢٥٠هـ/٨١٥- ٨٦٤م)، كان معاصرًا للإمام عبد الوهاب الرستمي (١٧١-٢٠٨هـ/٧٨٧-٨٢٤م) ثاني أئمة الدولة الرستميَّة (١٦٠-٢٩٦هـ/٧٧٦-٩٠٨م)، انظر الدرجيني (أبو العباس أحمد بن سعيد، ت حوالي ٦٧٠هـ): طبقات المشائخ بالمغرب، حققه وقام بطبعه: إبراهيم طَلَّاي، الجزائر، ١٩٧٤م، ج٢، ص ٢٩١- ٢٩٤؛ معمَّر علي يحيى: الإباضية في موكب التاريخ، الحلقة الثانية، الإباضية في ليبيا، مكتبة وهبة، مصر، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ج٢، ص ٢٩١-٢٩٢.

(١٥) الدرجيني: مصدر سابق، ج٢، ص ٢٩٢.

(١٦) الساحل: بلد يقع مما يلي القبلة من مدينة «القيروان»، وهو ليس بساحل بحر؛ ولكنه كثير الزيتون، ولذا عُرِفَ بساحل الزيتون، انظر اليعقوبي: (أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، ت ٢٨٤هـ/٨٩٧م): كتاب البلدان، دار إحياء التراث العربي، السلسلة الجغرافية (٦)، (د. ت)، ص ١٠٧؛ البَكْرِي (أبو عبيد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، ت٤٨٧هـ/١٠٩٤م): المسالك والممالك، الجزء الثاني، تحقيق: د. جمال طلبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص ١٩٧، ٢٠٤.

(١٧) عياض: تراجم أغلبية مستخرجة من مدارك القاضي عياض، تحقيق: محمد الطالبي، المطبعة الرسمية، تونس، ١٩٦٨م، ص ١٦٨-١٦٩.

(١٨) المالكي: رياض النفوس، ج١، ص ٤٣٥-٤٣٦؛ القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج١، ص ٤٢٣-٤٢٤. هذا مع الأخذ في الاعتبار صفة الصَّلاح التي اتَّصف بها هذا الجار الغني.

(١٩) هو أبو مهاصر موسى بن جعفر، نشأ بقرية إفاطمان بجبل نَفُوسة، أورده الدرجيني ضمن الطبقة الخامسة (٢٠٠-٢٥٠هـ/٨١٥-٨٦٤م). توفي قبل عمروس بن فتح المُتَوَفَّى سنة (٢٨٣هـ/٨٩٦م)، انظر الدرجيني: طبقات المشائخ بالمغرب، ج٢، ص ٣٠٧؛ معمَّر علي يحيى: الإباضية في موكب التاريخ، ص ٤٧.

(٢٠) ذكر الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب أنَّ المنزل في البلاد التونسية كان يُقْصَدُ به القرية الصغيرة، فإذا قال أحدهم: إنِّي ذاهب إلى منزلي، فإنما يقصد القرية التي يسكنها، ولا يعني البيت الذي يقطنه. ومن هنا فالمنزل أقل أهمية من القرية، وربما لا

يتجاوز عدد دوره الثلاثين فما دون، انظر: ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية، مكتبة المنار، تونس، ١٩٧٣م، قسم ٣، ص ٨٦.

(٢١) الدرجيني: مصدر سابق، ج٢، ص ٣٠٦-٣٠٧.

(٢٢) كنيته أبو العبّاس، واسمه عبد الله بن طالب بن سفيان بن سالم بن عقال بن خفاجة التَّميمي، من فقهاء «إفريقِيّة» المعروفين، تولَّى الصلاة بالجامع الأعظم بـ «القَيْرَوَان» بعد وفاة الإمام سحنون سنة (٢٤٠هـ/٨٥٤م)، كما تولَّى القضاء بـ «القيروان» مرتين، الأولى في الفترة الزمنية: (٢٥٧-٢٥٩هـ-٨٧٠- ٨٧٢م). أما الثانية فكانت في الفترة الزمنية: (٢٦٩- ٢٧٥هـ/٨٨٢-٨٨٨م). أُمتحن أكثرَ من مرة في ولاية القضاة الحنفيين، فسُجِنَ، ومات في السجن مسموما بتحريض من إبراهيم بن أحمد الأغلبي سنة (٢٧٥هـ/٨٨٨م)، انظر عِياض: تراجم أغلبية، ص٢٠٧-٢٣١؛ وقارن الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي): طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م، ص١٥٨؛ حيث يؤرخ لتاريخ وفاة ابن طالب بعام (٢٧٠هـ/٨٨٣م).

(٢٣) المالكي: رياض النفوس، ج١، ص ٤٧٤-٤٧٥.

(٢٤) أبو يوسف جَبَلَة بن حَمُّود بن عبد الرحمن بن مَسْلَمَة الصَّدَفِيُّ، من أبناء القادمين إلى المغرب مع حَمْلة حسَّان بن النعمان رضي الله عنه. ولد سنة (٢١٠هـ/٨٥٢م). لم يسمع قط أنه ذكر الدنيا بمدح ولا ذم. سمع من سحنون المُدَوَّنَة والمُخْتَلِطة والموطَّأ، كما سمع من جماعة من علماء مصر. كان أولا يسمع من العراقيين (أتباع المذهب الحنفي)، ثمَّ تركهم وصحب سحنون وغيرِه. توفي سنة (٢٩٧هـ/٩٠٩م)، وقيل سنة (٢٩٩هـ/٩١١م). راجع ترجمته كاملة عند المالكي: مصدر سابق، ج ٢، ص ٢٧-٤٤.

(٢٥) المالكي: السابق، ج٢، ص ٤٠. وتجدر الإشارة إلى أنَّه عندما سُئِل الفقيه المالكي أبو إسحاق إبراهيم بن الحسن التونسي (ت ٤٤٣هـ/١٠٥١م) عن الأصناف التي يجوز أنْ يُعْطَى لها من الأضحية أجاب بأنَّه يجوز أنْ يُعْطَى منها للفقير الجار، انظر البرزلي (أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، ت ٨٤١هـ/١٤٣٨م): جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتِين والحكام المعروف بفتاوى البرزلي، تحقيق: د/محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢م، ج١، ص ٦٠٥.

(٢٦) هو أبو حفص عمر بن عبدالله بن يزيد الصدفي، من أهل مدينة «سُوسة» بالمغرب الأدنى، طلب العلم وجالس العلماء ثمَّ اعتزل ولزم العبادة، وكان مجاب الدعاء. توفي بـ «سُوسَة» سنة (ت٣٤٩هـ/٩٦٠م)، انظر المالكي: مصدر سابق، ج٢، ص ٤٥٥-٤٥٦.

(٢٧) يُقْصَدُ بالخصيّ هنا الدجاج المُسَمَّن أو الدِّيكوك. وعن استعمال الخصيان من الديوك في طبخِ بعض الأطعمة المغربية وإعدادها -كالطبخة بالمعروفة باللَّمْتُونِيَّة وكذلك بعض الثرائد- انظر مؤلف مجهول: كتاب الطبيخ في المغرب والأندلس في عصر الموحدين، تحقيق: أمبروزيو أويثي ميراندا، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، مجلد (٩-١٠)، سنة (١٩٦١-١٩٦٢م)، ص ١٨٧، ١٨٩.

(٢٨) المالكي: مصدر سابق، ج٢، ص ٤٥٧-٤٥٨.

(٢٩) هو أبو محمد عبد الله بن محمد العتمي المنسوب إلى صنعة الفخَّار، كان من العلماء المتعبدين من أهل الصيام والقيام. أصله من مدينة «سُرْت»، انتقل إلى «القَيْرَوَان» وعاش بها. كان من دعائه إذا دعا أن يقول: ربِّي أمتني بغتةً، ولا تُفَوِّتْنِي صلاة، فأجاب الله دعاءَه، ومات فجأة بعد صلاته للمغرب في جماعة، وكان ذلك بمدينة «القَيْرَوَان» سنة (٣١٠هـ/٢٢٩م)، وقيل سنة (٣١٦هـ/٩٢٨م)، انظر: المالكي: مصدر سابق، ج٢، ص ١٨٩-١٩٠؛ القاضي عياض: تراجم أغلبية، ص ٤٠٣-٤٠٥؛ ابن عذاري (أبو العباس أحمد بن محمد، ت في القرن ٧هـ/١٣م): البيان المغرب في أخبار المغرب والأندلس، الجزء الأول، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان و إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، ط ٣، ١٩٨٣، ص ١٩٣، وفيات سنة (٣١٦هـ).

(٣٠) يشير مصطلح القصر هنا إلى القصر الذي كان يُنْشَأ للرِّباط. وقد شاع استخدام هذا المصطلح بهذه الدلالة في بلاد الشمال الأفريقي، وهذا يختلف عن مصطلح القصر الذي كان يشير إلى المستقر السكني الذي كان يضمُّ مجموعة من البيوت وكذلك البناء المحصَّن الذي يلجأ إليه الناس لاتقاء خطر الهجوم عليهم أو الخوف في أوقات الفتن والقلائل. للوقوف على تفاصيل أكثر راجع المالكي: مصدر سابق، ج٢، ص ١٢٣، ١٢٧؛ محمد عبد الستَّار عثمان: المصطلحات العمرانية والمعمارية في مصادر فقه العمران الإباضي حتَّى نهاية القرن ٦هـ/١٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٦هـ/٢٠١٤م، ص ٣٧٣-٣٧٤.

(٣١) القاضي عياض: تراجم أغلبية، ص ٤٠٥. وتجدر الإشارة إلى أنَّ مصطلحَ الدُّكَّان في هذا النصِّ يشير إلى المكان الذي يتخذه الإنسان لصنعته أو تجارته، وهو يختلف عن الدكَّان الذي يُتَّخَذُ للجلوس عليه والذي سيأتي الحديث عنه في موضعه في الحاشية (٦٧).

(٣٢) لم يترجم له غير المالكي الذي ذكرَ أنَّه كان يسكن في مدينة «القصر الكبير» بـ «إفريقِيَّة». وعلى الرغم من أنه لم يذكر تاريخ وفاته؛ فإنَّ ما جاء في ترجمته يدلُّ على أنه كان يعيش في عصر الأغالبة (١٨٤-٢٩٦هـ/٨٠٠-٩٠٨م)، انظر المالكي: رياض النفوس، ج٢، ص ٤٢٠- ٤٢١.

(٣٣) المالكي: المصدر السابق، ج١، ص ٤٢٠.

(٣٤) ابن اللَّبَّاد: أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح المعروف بابن اللَّبَّاد. فقيه مالكي، وإمام حافظ، جليل القدر ومؤثر في الناس؛ ولذا نجد الفاطميين قد منعوه من الفتوى والتدريس والاجتماع بالطلبة إلى أن توفي سنة (٣٣٣هـ/٩٤٤م). راجع ترجمته كاملة عند المالكي: المصدر السابق، ج٢، ص٢٨٣-٢٩٢.

(٣٥) الدبّاغ: معالم الإيمان، ج٣، ص ٢٣.

(٣٦) أخرجه البخاري، كتاب (الأدب)، باب (إثم من لا يأمن جارُه بوائقه)، ص ١٩٠٥، حديث رقم (٦٠١٦).

(٣٧) كان يسكن مدينة «سُوسَة»، وكان في بدايته يعمل في الحمَّامات ويخدم بها، ثمَّ ترك هذه الحرفة ولزم عبادة الله. روي عنه أنَّه جاز «إفريقيَّة» كلَّها فما طاب على قلبه إلَّا المقام بها، وبها توفي سنة (٣٢٤هـ/٩٣٥م)، انظر المالكي: مصدر سابق، ج٢، ص ٢١١-٢١٢.

(٣٨) الطَّاق بتشديد الطاء: جمع طاقات وطِيقان، وهو كلُّ ما عطف من الأبنية، انظر عاصم محمد رزق: معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلاميَّة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١٧٨.

(٣٩) هو أبو جعفر أحمد بن سعدون الأُزْبُسِي، كان ذا ورع وفقه وثقة في الحديث، سمع منه الناس جميع كتب الفقيه يحيى بن عمر الذي أودعَ كتبَه عنده، وذلك عندما فرَّ هاربًا من الأمير الأغلبي إبراهيم بن أحمد الأغلبي (٢٦٠-٢٨٩هـ/٨٧٣-٩٠١م) بعدما طلبه القضاة العراقيُّون (الكوفيون)، فقام أبو جعفر بكتابتها كلها. توفي بمدينة «سُوسَة» ودفن بها في سنة (٣٢٣هـ/٩٣٤م)، انظر المالكي: مصدر سابق، ج٢،

ص٢٠٧؛ حسن حسني عبد الوهاب: ورقات عن الحضارة الإسلامية بإفريقية وتونس، قسم٢، ص ١٤٤-١٤٥.

(٤٠) المالكي: مصدر سابق، ج٢، ص ٢٠٨.

(٤١) هو أبو خالد عبد الخالق المتعبد المعروف بالقَتَّاب؛ نسبة إلى بيع القَّتب، أو القتَّات نسبة إلى بيع القَّت، وهو الفضة. كان من المُجِدِّين في العبادة، الراغبين في الآخرة، كما كان قليل الهيبة للملوك. يذكر أنه حضر جنازة، فذكر فيها الآخرة وأهوالها، فصاح عبد الخالق، ثمَّ ولى هاربًا على وجهه، فمضى الناس في آثره، فأصابوه جاثيًا على ركبتيه خارًا على وجهه، فحملوه على دابة، وأقاموا يعودونه حتى مات سنة (٢١٠هـ/٨٢٥م)، انظر أبو العرب تميم (ت ٣٣٣هـ/٩٤٤م): طبقات علماء إفريقية وتونس، تحقيق: علي الشابي، ونعيم حسن اليافي، الدار التونسية للنشر، ١٩٦٨م، ص ١٤٢؛ المالكي: مصدر سابق، ج١، ص٣٢٥-٣٢٦.

(٤٢) المالكي: مصدر سابق، ج١، ص ٣٢٨.

(٤٣) هو أبو محمد جمال المدوني، أحد فقهاء الإباضية المشهورين، أدرجه الدرجيني ضمن أفراد الطبقة السابعة من مشائخ الإباضية (٣٠٠-٣٥٠هـ/٩١٢-٩٦١م)، انظر طبقات المشائخ، ج٢، ص ٣٤٥-٣٤٩.

(٤٤) يطلق لفظ البادية في المغرب عامة على الأرياف والمناطق الزراعية.

(٤٥) الدرجيني: طبقات المشائخ، ج٢، ص ٣٤٦.

(٤٦) قصر الطُّوب: موضع للرباط يقع على بعد ثلاثة أميال من مدينة «سوسة»، أسس في العصر الأغلبي أبي العباس محمد بن الأغلب (٢٢٦-٢٤٢هـ/ ٨٤١-٨٥٦م) على يد خادمه الفتى (خلف)، وهناك من يرجح أنَّ تأسيسه كان في حدود سنة (٢٤٠هـ/٨٥٤م)، انظر ابن عذاري: البيان المغرب، ج١، ص ١٧١؛ حسن حسني عبد الوهاب: ورقات، قسم٣، ص ٨٨؛ أحمد الباهي: سوسة والساحل في العهد الوسيط؛ محاولة في الجغرافيا التاريخية، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٤م، ص ٦٨٤-٦٨٥.

(٤٧) المالكي: رياض النفوس، ج٢، ص ١٢٧.

(٤٨) ابن الرامي البنَّاء (أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي المعروف بابن الرامي البنَّاء): الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق ودراسة: فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي، تونس، ١٩٩٩م، ص ٥٩.

(٤٩) القاضي عياض: تراجم أغلبية، ص ١٢٥.

(٥٠) كان أبوه نصرانيا وأسلم، فشبَّ ولده (نفيس) على حب العلم وطلبه، فقد قرأ على الإمام سحنون وغيره من مشائخ «القيروان»، ثمَّ رحل إلى مصر فأخذ عن جماعة من كبار فقهائها المالكيين، ثمَّ عاد إلى مدينة «سوسة» مسقط رأسه، واحترف كأبيه بصناعة الغرابيل يعيش منها، حاول الأمير إبراهيم الثاني أن يوليه قضاء سوسة ولكنه امتنع، انظر عياض: تراجم أغلبية، ص٣٨٦-٣٩٠؛ ابن عذاري: البيان المغرب، ج١، ص١٨٧.

(٥١) منها: المالكي: رياض النفوس، ج٢، ص ١٦٣-١٦٤؛ عياض: مصدر سابق، ص ٣٨٩.

(٥٢) رياض النفوس، ج٢، ص١٦٤.

(٥٣) هو أبو ميسرة أحمد بن نزار أحد علماء «القيروان» المشهورين. سمع من أبي الغُصْن السُّوسي وغيره، وسمع منه ابن أبي زيد القيرواني وغيره. وكان مجانبًا لأهل الأَهْواء والبدع كثيرَ العطفِ على الضعفاء والمحتاجين. توفي سنة (٣٣٧هـ/٩٤٨م)، ودفن بباب سَلم بمدينة «القيروان»، انظر الدباغ: معالم الإيمان، ج٣، ص ٤٣-٤٧؛ ابن مخلوف: شجرة النور الزكية، ج١، ص ١٢٦، ترجمة رقم (٢٠٣).

(٥٤) المالكي: رياض النفوس، ج٢، ص ٣٦٢-٣٦٣.

(٥٥) الدباغ: معالم الإيمان، ج٣، ص ٤٥.

(٥٦) هو أبو الفضل العباس بن محمد الصوَّاف الغَدَامِسِي. أصله من مدينة «غَدَامِس» بالمغرب الأدنى، ثمَّ نزل بمدينة «سُوسَة» سنة (٢٨٦هـ/٨٩٩م)، فأقام بها ثلاثة أشهر، ثمَّ رحل إلى «المُنَسْتِير» سنة (٢٨٧هـ/٩٠٠م) بعد موت أبويه، فأقام به خادمًا للمرابطين فيه إلى أن توفي سنة (٣٤٩هـ/٩٦٠م)، وهو ابن ست وتسعين سنة، انظر المالكي: رياض النفوس، ج٢، ص ٤٤٠-٣٣٢؛ طاهر أحمد الزاوي: أعلام ليبيا، مكتبة الفرجاني، طرابلس، ١٣٨١هـ/١٩٦١م، ص ١٤٦-١٤٨.

(٥٧) المالكي: رياض النفوس، ج٢، ص ٤٥٣-٤٥٤.

(٥٨) هو أبو جعفر موسى بن معاوية الصُّمَادِحي، من ولد جعفر بن أبي طالب ذي الجناحين. كان عالمًا بالفقه وراويا ثقة للحديث. قيل لسحنون : إنَّ موسى بن معاوية جلس في الجامع (بمدينة القيروان) يُفْتِي الناس، قال : ما جلس في الجامع منذُ ثلاثين سنة أحقُّ بالفُتيا من موسى بن معاوية. له رحلة إلى المشرق سنة (١٨٤هـ/٨٠٠م).

توفي سنة (٢٢٥هـ/٨٣٩م)، وله من العمر خمسٌ وستُّون سنة، انظر الدباغ: معالم الإيمان ج٢، ص ٢٨- ٣٢.

(٥٩) رياض النفوس، ج١، ص ٣٨٠. وللوقوف على الرويات التي تفيد بأنَّ تربية الدجاج كانت محلَّ اهتمام من بعض أُسَر المغرب الأدنى إبَّان فترة الدراسة راجع المالكي: السابق، ج٢، ص ٩٧، ١٤٦؛ الدباغ: مصدر سابق، ج ١٧١-١٧٢، ١٩٠.

(٦٠) معالم الإيمان، ج٢، ص ١٤٣.

(٦١) نفسه.

(٦٢) نفسه. وللوقوف على الخلاف المذهبي الشديد الذي نشب بين أتباع المذهبين (المالكيَّة أتباع مذهب أهل المدينة والحنفيَّة أتباع مذهب أهل العراق) إبَّان فترة الدراسة انظر عبد العزيز المجدوب: الصراع المذهبي بإفريقية إلى قيام الدولة الزيرية، الدار التونسية للنشر، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ص ٦٥- ٨٦.

(٦٣) هو أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح المعروف بابن اللَّبَّاد. فقيه مالكي، وإمام حافظ، جليل القدر ومؤثر في الناس؛ ولذا نجد الفاطميين قد منعوه من الفتوى والتدريس والاجتماع بالطلبة إلى أن توفي سنة (٣٣٣هـ/٩٤٤م). راجع ترجمته كاملة عند المالكي: مصدر سابق، ج٢، ص٢٨٣-٢٩٢؛ الدباغ: مصدر سابق، ج٣، ص٢١-٢٧.

(٦٤) المالكي: مصدر سابق، ج٢، ص ٢٩١-٢٩٢.

(٦٥) ابن أبي زيد القيرواني: فتاوى ابن أبي زيد القيرواني، جمع وتحقيق: حميد محمد لحم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٤م، ص ٢١٠.

(٦٦) الخُشَني (محمد بن الحارث، ت ٣٦١هـ/٩٧١م): قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص ٢٣٣.

(٦٧) الوَنْشَرِيسي (أحمد بن يحيى، ت ٩١٤هـ): المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، خرّجه: مجموعة من العلماء بإشراف د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج٩، ص ٦٤، فتوى لابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ/٩٩٦م).

(٦٨) الفرسطائي النَّفُوسي (أبو العبّاس أحمد بن محمد بن بكر، ت ٥٠٤هـ/١١١٠م): كتاب القسمة وأصول الأَرَاضين _ كتاب في فقه العمارة الإسلامية، تحقيق: د. محمد صالح

ناصـــر، والشـــيخ بكيـــر بـــن محمـــد الشـــيخ بلجـــام، مكتبـــة الضـــامري، عمـــان، ١٤١٤هـ/١٩٩٢م، ص ١٤٦.

(٦٩) الدكَّان كمصطلح من مصطلحات العمارة يعرَّف بأنَّه المقعد أو الدِّكَّة المبنية للجلوس عليها، انظر المصدر السابق، ص ١٩٥؛ حسن حسني عبدالوهاب، ورقات، قسم٣، ص ٣١١؛ وراجع الحاشية (٢٩).

(٧٠) الفرسطائي النَّفُوسي: مصدر سابق، ص ١٤٨.

(٧١) هو أبو القاسم حِمَاس بن مَرْوَان بن سِماك الهَمْداني، من العلماء المعروفين الحاذقين بمذهب الإمام مالك، ولي القضاء بالقيروان سنة (٢٩٠هـ/٩٠٣م) في عهد الأمير الأغلبي زيادة الله بن الأغلب، فرضيت الخاصة والعامة وسُرُّوا به بسبب تواضعه وعدله وعلمه بالفُتْيا، وظلَّ قاضيا إلى أنْ استعفى من القضاء سنة (٢٩٤هـ/٩٠٧م)، ولم يكن يهاب سلطانًا. توفي سنة (٣٠٣هـ/٩١٥م)، انظر المالكي: رياض النفوس، ج٢، ص ١١٨–١٢١؛ الدباغ: معالم الإيمان، ج٢، ص ١٨٠؛ ابن عذاري: البيان المغرب، ج١، ص ١٧٣، أحداث سنة (٣٠٣هـ).

(٧٢) الدباغ: معالم الإيمان، ج٢، ص ١٧٩. ويمكن في ضوء الخبر السابق الخروجُ بأمرٍ مهم وهو أنَّ حلَّ الخلافات بين الجيران كان يعتمد بشكل كبير على القاضي الذي كان يرجع إليه الجاران المتخاصمان حول أمر ما.

(٧٣) المالكي: رياض النفوس، ج٢، ص ٢١١؛ المراكشي (عبد الواحد بن علي التميمي، ت ٦٤٧هـ/٢٤٩م): وثائق المرابطين والموحدين، تحقيق: د/ حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص ٤٩٩، ٥٥٠.

(٧٤) يشير مصطلح القصر هنا إلى المستقر السكني الذي كان يضمُّ مجموعة من البيوت. وقد انتشرت هذه النوعية من القصور في عهد الفرسطائي لدرجة أنه خصَّصَ لها بابًا في كتابه، انظر القسمة وأصول الأراضين، ص ١٦٣–١٦٨؛ وراجع الحاشية (٢٨).

(٧٥) القسمة وأصول الآراضين، ص ١٧٤، وتابع ص ١٩٥ من المصدر نفسه.

(٧٦) ابن أبي زيد القيرواني (أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، ت ٣٨٦هـ): النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج ١١، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م، ص ١٨ .

(٧٧) ابن الرامي: الإعلان بأحكام البنيان، ص ١٣٣.

(٧٨) ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج١١، ص ١٧–١٨.

(٧٩) يُقْصَدُ به هنا مجرى المياه القذرة، انظر محمد عبد الستار عثمان: فقه العمران الإباضي، ص ١٧٠.

(٨٠) ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج١١، ص ١٨.

(٨١) نفسه.

(٨٢) نفسه.

(٨٣) ابن الرامي: مصدر سابق، ص ١٣٥، ١٤٥.

(٨٤) الفرسطائي النفوسي: القسمة وأصول الأراضين، ص ١٥٨؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٨، ص٤٣١. ويقول ابن الرامي في (الإعلان، ص ١٣٦): "المهرق هو الميزاب الذي يسيل فيه الماء. فإن كان لرجل ميزاب يصبُّ ماءه في دار جاره، فكلما قرب من الأرض خفَّت مضرتُه وكلما بعد كان ضرره أقوى ورشه أضرَّ".

(٨٥) ابن الرامي: مصدر سابق، ص ١٤٥.

(٨٦) المواجل: هي بِرَكٌ عظام كانت تُبْنَى من الحجارة وتبطَّن من الداخل بالرخام. عملها الحكَّام والأمراء للتغلب على نقص الماء في المغرب الأدنى، فعندما تتساقط الأمطار في الشتاء، ينزل الماء فيصل إلى تلك البرك، فيشرب منها الناس، انظر اليعقوبي: البلدان، ص ١٠٠، ١٠٤؛ حسين مؤنس: معالم تاريخ المغرب والأندلس، مكتبة الأسرة بالقاهرة، ط٢، ٢٠٠٤م، ص ١١؛ منيرة بنت عبد الرحمن الشرقي: المنشآت العمرانية في إفريقية عصر الأغالبة ١٨٤-٢٩٦هـ/٨٠٠-٩٠٨م، بحث منشور في مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، المجلد (٦٤)، العدد (٤) أكتوبر ٢٠٠٤م، ص ١٠٢-١٠٣؛

Solignac (M): Recherches sur les installations hydrauliques de Kairouan et des steppes tunisiennes, dans Annales de l'Institut d'ètudes orientales, Alger,1952, p.34 .

(٨٧) الونشريسي: المعيار المعرب، ج٨، ص ٤٢٩، ج٩، ص ٦٧، فتوى لابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ/٩٩٦م).

(٨٨) ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج١١، ص ٤٠؛ ابن الرامي: الإعلان بأحكام البنيان، ص١٣٥؛ الدباغ: معالم الإيمان، ج٣، ص ٨.

(٨٩) محمد عثمان عبد الستار: فقه العمران الإباضي، ص ٤٩.

(٩٠) الدباغ: مصدر سابق، ج٣، ص٢١١؛ البُرْزُلِي: جامع مسائل الأحكام، ج٣، ص ٤١٧؛ عبد الهادي البياض: الموارد المائية بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط بين التصنيف الفلاحي والتوزيع الجغرافي، بحث منشور بمجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص ٨٠-٨١.

(٩١) الونشريسي: المعيار المعرب، ج٨، ص ٤٣١؛

Brunschvig (R) : Urbanisme mèdièval et droit musulman", dans Revue des Etudes Islamiques, T.XV, 1947, p.144.

(٩٢) المعيار المعرب، ج٨، ص ٤٣١-٤٣٢، ج٩، ص ٣٩.

(٩٣) هو محمد بن عبد السلام القرطبي بن ثعلبة القرطبي، لغوي وأحد حفَّاظ الحديث الأندلسيين، توفي سنة (٢٨٦هـ/٨٩٩م)، انظر الذهبي (أبو عبد الله شمس الدين محمد، ت ٧٤٨هـ/١٣٤٨م): تذكرة الحفاظ، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٤هـ، ج٢، ص ٦٤٩.

(٩٤) نقلًا عن ابن الرامي: الإعلان بأحكام البنيان، ص ٥٨.

(٩٥) هو أبو سمرة (ويُقال أبو زياد) شجرة بن عيسى المعافري. أصله من العرب، وهو من أهل مدينة «تُونس». سمع من ابن زياد وابن أشرس. ولي قضاء تونس أيام سحنون وقبله، له تأليف في مسائِلِه لسحنون. توفي سنة (٢٦٢هـ/٨٧٥م)، انظر عياض: ترتيب المدارك، ج١، ص ٣٧٠؛ تراجم أغلبية، ص ١٥١.

(٩٦) ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج١١، ص ٤٠.

(٩٧) نفسه.

(٩٨) القسمة وأصول الأراضين، ص ١٤٦.

(٩٩) ابن الرامي: الإعلان بأحكام البنيان، ص ١٢٣.

(١٠٠) الونشريسي: المعيار المعرب، ج٨، ص ٩٤٠.

(١٠١) أفادت كتب الفقه والتراجم أنَّ تَسْوِيَةَ الخبز المنزلي في التَّنُّور كانت واسعة الانتشار في المغرب، حيث مثَّل التَّنُّور عنصرًا مهمًّا من عناصر المشهد المنزلي المغربي وبخاصة في البوادي والأرياف، فقد وَرَدَ في مدونة سحنون السؤالُ الآتي: هل يجوز أن يستقرضَ رجلٌ رجلًا "رطلًا من خبز الفرن برطل من خبز التَّنُّور؟". سحنون (أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب، ت ٢٤٠هـ/٨٥٤م): المدونة الكبرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج٤، ص ١٦٢٧. ويقترب من هذا ما

رواه الخُشَنِي من أنّ عيسى بن مسكين قد دخل عليه رجلٌ وله رغيف على النار، فدخل عيسى لبعض حاجته وترك الرغيف، فخشي الرجل أن يحترق فقام بقلبه، انظر الخشني (أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد القيرواني، ت ٣٦١هـ/٩٧٢م): طبقات علماء إفريقية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٢١.

(١٠٢) ابن أبي زيد القيرواني: فتاوى ابن أبي زيد القيرواني، ص ٢٠٨، وتابع ص ٢١٧.

(١٠٣) الفرسطائي النفوسي: القسمة وأصول الأراضين، ص ١٧٤.

(١٠٤) المصدر السابق، ص ٤٥٠.

(١٠٥) جمع أَنْدَر: وهو مكان درس الحبوب وتذريتها، حيث كانت سيقان القمح والشعير تُجْمَع بعد حصادها وتُلَفُّ في حِزَم وتُنْقَلُ حَمْلًا على الدواب إلى الأنْدَر، انظر الوَسْيَانِي (أبو الربيع سليمان بن عبد السلام بن حسان الوسياني، ق٦هـ/١٢م): سير الوسياني، دراسة وتحقيق: د. عمر بن لقمان، نشر وزارة الثقافة، عمان، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ج١، ص ٢٥٢؛ الدرجيني: طبقات المشائخ، ج٢، ص ٤١٣-٤١٤. وتجدر الإشارة إلى أنَّ إنتاج البعض من الحبوب كان كثيرًا، فقد رُوِيَ أن أحد الشيوخ كان إذا جمع عِرَمَه (أي حِزَمَه) في الأندر ليدرسها بريصَة (لعلّها مكان بجبل نَفُوسَة)، رآه من بجزيرة جِربة، انظر أبو زكريَاء (يحيى بن أبي بكر، ت في النصف الثاني من ق ٤هـ/١٠م): سير الأئمة وأخبارهم، تحقيق: إسماعيل العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص ٢٠٠.

(١٠٦) كانت عملية درس الحبوب تتمُّ بأنْ تدوس الدواب بأقدامها على حِزَم القمح والشعير بغرض تَكْسِير السيقان وإخراج الحب من غلاف السُّنْبُلة، انظر ابن خلدون (عبد الرحمن بن خلدون، ت ٨٠٨هـ/١٤٠٥م): مقدمة ابن خلدون، تحقيق: د. علي عبد الواحد وافي، مكتبة الأسرة، ط ٢، ٢٠٠٦م، ج١، ص ٣٤٠؛ عبد الرحمن بشير: من تاريخ تونس الإسلامي "إفريقية الإسلاميَّة"، عين للدراسات والبحوث الإنسانيَّة والاجتماعية، الجيزة، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص ٧٧.

(١٠٧) يحدث ذلك في أرحية طحن الحبوب التي كانت تُدَار بقوة الحيوان، والتي كانت منتشرة في المغرب الأدنى؛ نظرًا لقلة الأنهار بالمقارنة مع المغربين الأوسط والأقصى، انظر البَكْرِي: المسالك والممالك، ج٢، ص٢١٠، ٢٥١ – ٢٥٢. وقد وصفت مدينة

«تُونس» مثلًا بعدم وجود أي طاحون يُحرّك بالماء فيها، فكلها تدار بالحيوانات لعدم وجود مصادر المياه الجارية بها، انظر الحسن الوزان: وصف إفريقيا، ترجمة: د. عبد الرحمن حميدة، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٤٤٨-٤٤٩؛ محمد حسن: المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي، جامعة تونس الأولى، ١٩٩٩م، ج١، ص ١٧٠.

(١٠٨) كانت عملية عصر الزيتون تتمُّ عن طريق حجر محفور به عمود مربوط بعمود آخر فيه طاحونة ثقيلة يدور فيها حيوان طوالَ النهار، حيث توضع حبوب الزيتون على الحجر لتدور عليها الطاحونة فتهرسها، انظر الهادي روجي إدريس: الدولة الصَّنْهاجية، نقله إلى العربية: حَمَّادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،١٩٩٢م، ج٢، ص ٢٤١.

(١٠٩) القسمة وأصول الأراضين، ص ٤٥٠.

(١١٠) التذرية: عملية تستخلص بواسطتها الحبوب من القِشْر. وتتمُّ هذه العملية بقيام المزارع بإلقاء القمح أو الشعير المدروس في الهواء مستخدما المذراة الخشبية الطويلة ذات الأصابع المتباعدة، حيث يقوم الريح بإزاحة القشر عن الحبّ، وذلك بطيران القِشْر وسقوط الحبوب على أرض الأَنْدُر، انظر الوسياني: سير الوسياني، ج١، ص ٢٩٩؛ أحمد يوسف الحسن، ودونالد هيل: التقنية في الحضارة الإسلامية، ترجمة: د. صالح خالد ساري، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص ٣٣٧.

(١١١) ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج١١، ص ٣٩.

(١١٢) الونشريسي: المعيار المعرب، ج٨، ص ٤٤٥. وتجدر الإشارة إلى أنَّ السيوري قد اعتمد في فتواه بالمنع -بالإضافة إلى أنَّ دقَّ النوى يضرُّ ببناء الجار- على أنَّ سماع الضرب الناتج عن دقِّ النوى يضرُّ أيضًا بمن يسكنون في الدار المجاورة.

(١١٣) المُسْتَرَاح: أو الكَنِيف، ويُقْصَدُ به بيت الخلاء الذي يقضي فيه الإنسان حاجته، وما زال يطلق عليه في الريف المصري "بيت الراحة"، انظر القسمة وأصول الأراضين، ص ٢٠١؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص ٣٨١؛ محمد عبد الستار عثمان: فقه العمران الإباضي، ص ٢١٣.

(١١٤) القسمة وأصول الأراضين، ص ١٩٩، وتابع ص ٢٠١.

(١١٥) ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج١١، ص ٤٠.

(١١٦) ابن أبي زيد القيرواني: الرسالة في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ص ٩٩.

(١١٧) هو حبيب بن نصر بن سَهْل التميمي صاحب مظالم سحنون ومعدود في أصحابه، وكان سحنون أولَ من اتخذ صاحب المظالم، توفي سنة (٢٨٤هـ/٨٩٧م)، انظر الدباغ: معالم الإيمان، ج٢، ص ١٠٦. وتفيد النازلة أنَّ قضاة المظالم كانوا يرجعون إلى الإمام سحنون؛ ليفتيهم في النوازل التي تواجههم على أرض الواقع. ولعلَّ هذا يعطي الدليل على أنَّ مثلَ هذه النوازل كانت تقع بالفعل بين الناس فتُعْرَضُ على الفقيه أو المفتي الذي يفتي برأيه فيها، وهو ما أعطاها المقومات التي تجعلها صالحة – وباقتدار – للاعتماد عليها في التأريخ للقضايا المجتمعية والأحداث اليوميَّة التي سكتت عنها المصادر التاريخية التقليديَّة.

(١١٨) ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج١١، ص ١١٠؛ وانظر أيضًا الونشريسي: المعيار المعرب، ج٩، ص ٣٦، فتوى للإمام سحنون بن سعيد (ت ٢٤٠هـ).

(١١٩) ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج١١، ص ١١١.

(١٢٠) نفسه.

(١٢١) المصدر السابق، ج١١، ص ٤٠؛ ابن الرامي: الإعلان، ص ١٣٥.

(١٢٢) ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج١١، ص ٤٠.

(١٢٣) القسمة وأصول الأراضين، ص ٤٥١.

(١٢٤) المصدر السابق، ص ٤٤٩–٤٥٠.

(١٢٥) المصدر السابق، ص ٤٥٠.

(١٢٦) ابن الرامي: مصدر سابق، ص ٨٤، ٨٩.

(١٢٧) الونشريسي: مصدر سابق، ج٨، ص ٤٤٤، فتوى للَّخمي القيرواني (ت٤٧٨هـ/١٠٨٦م).

(١٢٨) عُلُوٌّ: قال ابن الأعرابي: العلو ما ارتفع من أصل البناء. والعلو مصطلح فقهي معماري يعني الطوابق العليا التي تعلو الطابق الأرضي في المبنى، انظر المطرزي (أبو الفتح ناصر الدين، ت ٦١٠هـ): المغرب في ترتيب المعرب، ت: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٨٢م، ج٢، ص ٨٠.

(١٢٩) محمد عبد الستار عثمان: فقه العمران الإباضي، ص ٢١٦.
(١٣٠) الفرسطائي: القسمة وأصول الأراضين، ص ١٩٥.
(١٣١) المصدر السابق، ص ١٩٨.
(١٣٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن المضَّاء الضرير. سمع من سحنون بن سعيد (ت ٢٤٠هـ/٨٥٤م). كان فقيها صالحًا، وهو الذي بنى مسجد الخميس بالدِّمْنَة. توفي سنة (٢٧٦هـ/٨٨٩م)، وقيل: بل توفي سنة (٢٥٠هـ/٨٦٤م)؛ ولكنَّ التاريخ الأول هو الصحيح كما رجحه الدباغ في (معالم الإيمان، ج٢، ص ٩١-٩٣).
(١٣٣) المقصود بالسلطان هنا: الأمير الأغلبي إبراهيم بن أحمد (٢٦١-٢٨٩هـ/٨٧٥-٩٠٢م)، انظر الدباغ: المصدر السابق، ج٢، ص ٩٢.
(١٣٤) عياض: تراجم أغلبية، ص ٢٠٥. وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ الروايات التاريخية الخاصة بفترة الدراسة قد أفادت بأنَّ عددًا غير قليل من نساء الأسر كن يحترفن صنعة النسيج في المنازل المنخفضة ذات البناء غير المكتمل والفتحات الكثيرة، مما يجعلهن مُعَرَّضَات للكشف من قِبَلِ الجيران أصحاب المنازل المرتفعة، فلعلَّ رفض ظاهرة الكشف قد أسهم في التقليل من ذلك، انظر الدباغ: معالم الإيمان، ج٢، ص ١٤٦، ١٩٠، ج٤، ص١٥٧؛ الشماخي (أحمد بن سعيد بن عبد الواحد، ت ٩٢٨هـ/١٥٢٢م): كتاب السير، تحقيق: أحمد بن سعود السيابي، وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج٢، ص ٦، ١٩١.
(١٣٥) الدباغ: مصدر سابق، ج٢، ص ٩٢.
(١٣٦) هو عبد الله بن عمر بن غانم بن شَرْحَبِيل، يكنى بأبي عبد الرحمن، كان حسن البيان، تولى قضاء «إفرِيقِيَّة» سنة (١٧١هـ/٧٨٧م) وهو ابن اثنتين وأربعين سنة، فكان عدلا في قضائه، ولم يزل على القضاء إلى أن توفي سنة (١٩٠هـ/٨٠٥هـ)، فصلى عليه الأمير إبراهيم بن الأغلب أمير «إفرِيقِيَّة»، انظر ترجمته عند المالكي: رياض النفوس، ج١، ص٢١٥-٢٢٠.
(١٣٧) تراجم أغلبية، ص ١٥.
(١٣٨) ابن الرامي: الإعلان بأحكام البنيان، ص ٧٩.
(١٣٩) مفردها سُتْرة وسِتارة، ويقصد بها ذلك الحائط القصير الذي يعمل للفصل بين دارين لمنع ضرر كشف الجار، انظر ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد، ت ٧١١هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٢، (د.ت)، مادة: سَتَرَ، ج٤، ص ٣٤٣-٣٤٤؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٨، ص ٤٣٥.

(١٤٠) ابن الرامي: مصدر سابق، ص ٧٣؛ الونشريسي: مصدر سابق، ج٨، ص ٤٣٥.
(١٤١) الفرسطائي: القسمة وأصول الأراضين، ص ٢٢٠.
(١٤٢) الفرسطائي: المصدر السابق، ص ١٩٨.
(١٤٣) ابن الرامي: مصدر سابق، ص ٣٩.
(١٤٤) ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج١١، ص ٤٣.
(١٤٥) نفسه؛ ابن الرامي: مصدر سابق، ص ٧٩.
(١٤٦) الونشريسي: مصدر سابق، ج٨، ص ٤٤٤.
(١٤٧) محمد عبد الستار عثمان: فقه العمران الإباضي، ص ٢٢٢-٢٢٣.
(١٤٨) مما يدل على أنَّ الناس كانوا ينامون على سطوح المنازل في الصيف إبَّان فترة الدراسة ما رواه الدباغ في (معالم الإيمان، ج٢، ص ١٣٨) من قولِ إسحاق بن عبدوس الفقيه :"إنَّ ابن أبي حُميد (ت ٢٩٣هـ/٩٠٥م) يسهرني بقراءته في الليل، وذلك في الصيف والناس على السطوح ... فعاتبته فقال: إنما أرفعُ صوتي لئلا يغلبني النَّوم".
(١٤٩) القسمة وأصول الأراضين، ص ١٩٨.
(١٥٠) يكنَّى بأبي جعفر، وهو فقيه روى العلم عن أبيه (داود المعروف بالصوَّاف) الذي كان من أهل العلم ومن مقدمي رجال سحنون. روى قائلًا: "أتى بي أبي إلى سحنون سنة سبعة عشرة ومائتين (٢١٧هـ/٨٣٢م) لأسمع منه، فاستصغرني وأجازني جميع كتبه ... وكنت أولًا أطلب الشعر فرأيت في المنام كأني على حائط يرجف، ونار عظيمة، وأنا أخاف أنْ أقع فيها. فإذا حلقة رجال فيهم أبي، فكنتُ آنس إليه، فيقول لي: لا تخف، ارم نفسك في حلقة سحنون تنجُ". انظر أبو العرب تميم: طبقات علماء إفريقية وتونس، ص ٢٠٣، ٢٤٥؛ عياض: ترتيب المدارك، ج١، ص ٥١٠.
(١٥١) عيَاض: ترتيب المدارك، ج١، ص ٥١٠-٥١١؛ تراجم أغلبية، ص ٢٧٢.
(١٥٢) ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج١١، ص ٤٣؛ وانظر أيضًا ابن الرامي: الإعلان، ص ٨٠.
(١٥٣) فتاوى ابن أبي زيد القيرواني، ص ٢٢٨؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٩، ص ٦٣.
(١٥٤) القسمة وأصول الأراضين، ص ١٤٣، وتابع أيضًا ص ١٤٦.

(١٥٥) ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج١١، ص ٥١؛ ابن الرامي: الإعلان، ص ١٥٠.

(١٥٦) ابن أبي زيد القيرواني: الرسالة في فقه الإمام مالك، ص ٩٩.

(١٥٧) ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج١١، ص ٤١؛ ابن الرامي: مصدر سابق، ص ٧١.

(١٥٨) ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج١١، ص ١٠٢.

(١٥٩) ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج١١، ص ٣٨؛ ابن الرامي: مصدر سابق، ص ٧٥.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا. المصادر:

- البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦هـ):

١- **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

- البرزلي (أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، ت ٨٤١هـ/١٤٣٨م):

٢- **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتِين والحكام المعروف بفتاوى البرزلي**، تحقيق: د/ محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢م.

- البَكْرِي (أبو عبيد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، ت٤٨٧هـ/١٠٩٤م):

٣- **المسالك والممالك، الجزء الثاني**، ت: د. جمال طلبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

- ابن الحاج التجيبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد، ت ٥٢٩هـ):

٤- **نوازل ابن الحاج التّجيبي**، دراسة وتحقيق: د. أحمد شعيب اليوسفي، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.

- الحِمْيَرِي (محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، ت في القرن ٩هـ/١٥م):

٥- **الروض المعطار في خبر الأقطار**، ت: إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، ط٢، ١٩٨٤م.

- الخشني (أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد القيرواني، ت ٣٦١هـ/٩٧٢م):

٦- **طبقات علماء إفريقية**، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٣م.

٧- **قضاة قرطبة وعلماء إفريقية**، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

- ابن خلدون (عبد الرحمن بن خلدون، ت ٨٠٨هـ/١٤٠٥م):

٨- **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: د. علي عبد الواحد وافي، مكتبة الأسرة، ط ٢، ٢٠٠٦م.

- الدبّاغ (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري، ت٦٩٦هـ):

٩- **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، أكمله وعلّق عليه: أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي المتوفى سنة٨٣٩هـ، تحقيق د. عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

- الدرجيني (أبو العباس أحمد بن سعيد، ت حوالي ٦٧٠هـ):

١٠- **طبقات المشائخ بالمغرب**، حققه وقام بطبعه: إبراهيم طَلَّاي، الجزائر، ١٩٧٤م.

- الذهبي (أبو عبد الله شمس الدين محمد، ت ٧٤٨هـ/١٣٤٨م):

١١- **تذكرة الحفاظ**، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٤هـ.

- ابن الرامي البنَّاء (أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي المعروف بابن الرامي البنَّاء):

١٢- **الإعلان بأحكام البنيان**، تحقيق ودراسة: فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي، تونس، ١٩٩٩م.

- أبو زكريَاء (يحيى بن أبي بكر، ت في النصف الثاني من ق ٤هـ/١٠م):

١٣- **سير الأئمة وأخبارهم**، تحقيق: إسماعيل العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- ابن أبي زيد القيرواني (أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني، ت ٣٨٦هـ/١٩٩٦م):

١٤- **الرسالة في فقه الإمام مالك**، ضبطه وصححه الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

١٥- **فتاوى ابن أبي زيد القيرواني**، جمع وتحقيق: حميد محمد لحم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٤م.
١٦ -**النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، ج ١١، تحقيق: محمد عبدالعزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م.
- سحنون (أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب، ت ٢٤٠هـ/٨٥٤م):
١٧- **المدونة الكبرى**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- الشماخي (أحمد بن سعيد بن عبد الواحد، ت ٩٢٨هـ/١٥٢٢م):
١٨- **كتاب السير**، تحقيق: أحمد بن سعود السيابي، وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي):
١٩- **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م.
- ابن عِذاري (أبو العباس أحمد بن محمد، ت في القرن ٧هـ/١٣م):
٢٠- **البيان المغرب في أخبار المغرب والأندلس، الجزء الأول**، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان و إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، ط ٣، ١٩٨٣.
- أبو العرب تميم (أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم القيرواني، ت ٣٣٣هـ/٩٤٤م):
٢١- **طبقات علماء إفريقية وتونس**، تحقيق: علي الشابي، و نعيم حسن اليافي، الدار التونسية للنشر، ١٩٦٨م.
- عِياض (القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عِياض السَّبْتِي، ت ٥٤٤هـ/١١٤٩م):
٢٢- **تراجم أغلبية مستخرجة من مدارك القاضي عياض**، تحقيق: محمد الطالبي، المطبعة الرسمية، تونس، ١٩٦٨م.

٢٣- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، تحقيق: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

- عياض وولده محمد:

٢٤- **مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**، تقديم وتحقيق وتعليق: د. محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠م.

- الفرسطائي النَّفُوسي (أبو العبّاس أحمد بن محمد بن بكر، ت ٥٠٤هـ/١١١٠م):

٢٥- **كتاب القسمة وأصول الأَراضين – كتاب في فقه العمارة الإسلامية**، تحقيق: الدكتور محمد صالح ناصر، الشيخ بكير بن محمد الشيخ بلجام، مكتبة الضامري، عمان، ١٤١٤هـ/١٩٩٢م.

- المالكي (أبو بكر عبد الله بن محمد ت ٤٩٤هـ):

٢٦- **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم**، ت: بشير البَكُوش، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- ابن مخلوف (محمد بن محمد بن عُمَر بن قاسم، ت ١٣٦٠هـ):

٢٧- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

- المراكشي (عبدالواحد بن علي التميمي، ت ٦٤٧هـ/٢٤٩م):

٢٨- **وثائق المرابطين والموحدين**، تحقيق: د/ حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

- المطرزي (أبو الفتح ناصر الدين، ت ٦١٠هـ):

٢٩- **المغرب في ترتيب المعرب، ج٢**، ت: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٨٢م.

- المقدسي (شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر، ت ٣٩٠هـ/٩٩٩م):

٣٠- **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، مطبعة بريل، لَيْدن، ط ٢، ١٩٠٩م.

- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد، ت ٧١١هـ):

٣١- **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط٢، (د.ت).

- مؤلف مجهول:

٣٢- **كتاب الطبيخ في المغرب والأندلس في عصر الموحدين**، تحقيق: أمبروزيو أويثي ميراندا، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، مجلد (٩-١٠)، سنة (١٩٦١-١٩٦٢م).

- الوزان (الحسن بن محمد الوزان الفاسي المعروف بليون الإفريقي، كان حيًّا سنة ٩٣٣هـ):

٣٣- **وصف إفريقيا**، ترجمة: د. عبد الرحمن حميدة، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠م.

- الوَسْيَانِي (أبو الربيع سليمان بن عبد السلام بن حسان الوسياني، ق٦هـ/١٢م):

٣٤- **سير الوسياني**، دراسة وتحقيق: د. عمر بن لقمان، نشر وزارة الثقافة، عمان، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

- الوَنْشَرِيسي (أحمد بن يحيى، ت ٩١٤هـ):

٣٥- **المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، خرّجه: مجموعة من العلماء بإشراف د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- ياقوت الحموي (شهاب الدين أبو عبدالله الحموي الرومي، ت ٦٢٦هـ/١٢٢٨م):

٣٦- **معجم البلدان**، ت: فريد عبدالعزيز الجندي، بيروت، ١٩٩٠م.

• اليعقوبي: (أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، ت ٢٨٤هـ/٨٩٧م):
٣٧- **كتاب البلدان**، دار إحياء التراث العربي، السلسلة الجغرافية (٦)، (د. ت).

ثانيًا. المراجع:

• إبراهيم القادري بوتشيش :
٣٨- **تاريخ الغرب الإسلامي**، دار الطليعة، بيروت، ١٩٩٤م.
• أحمد الباهي:
٣٩- **سوسة والساحل في العهد الوسيط؛ محاولة في الجغرافيا التاريخية**، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٤م.
• أحمد يوسف الحسن، ودونالد هيل:
٤٠- **التقنية في الحضارة الإسلامية**، ترجمة: د. صالح خالد ساري، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
• حسن حسني عبد الوهاب:
٤١- **ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية**، مكتبة المنار، تونس، ١٩٧٣م.
• حسين مؤنس:
٤٢- **معالم تاريخ المغرب والأندلس**، مكتبة الأسرة بالقاهرة، ط٢، ٢٠٠٤م،
• روجي إدريس:
٤٣- **الدولة الصَّنْهاجية**، نقله إلى العربية: حَمَّادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،١٩٩٢م، ج٢.
• طاهر أحمد الزاوي:
٤٤- **أعلام ليبيا**، مكتبة الفرجاني، طرابلس، ١٣٨١هـ/١٩٦١م.
• عاصم محمد رزق:
٤٥- **معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلاميَّة**، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٠م.

- عبد الرحمن بشير:

٤٦- **من تاريخ تونس الإسلامي "إفريقية الإسلاميَّة"**، عين للدراسات والبحوث الإنسانيَّة والاجتماعية، الجيزة، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

- عبد العزيز المجدوب:

٤٧- **الصراع المذهبي بإفريقية إلى قيام الدولة الزيرية**، الدار التونسية للنشر، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

- مجمع اللغة العربية:

٤٨- **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

- محمد حسن:

٤٩- **المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي**، جامعة تونس الأولى، ١٩٩٩م.

- محمد رشيد رضا:

٥٠- **تفسير المنار**، مطبعة المنار، القاهرة، ط٢، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.

- محمد عبد الستَّار عثمان:

٥١- **المصطلحات العمرانية والمعمارية في مصادر فقه العمران الإباضي حتَّى نهاية القرن ٦هـ/١٢م**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٦هـ/٢٠١٤م.

- محمد المنوني:

٥٢- **المصادر العربية لتاريخ المغرب من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الحديث**، ج١، الدار البيضاء، ١٩٨٣م.

- معمَّر علي يحيى:

٥٣- **الإباضية في موكب التاريخ، الحلقة الثانية: الإباضية في ليبيا**، مكتبة وهبة، مصر، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

ثالثًا. البحوث العلمية:

- عبدالهادي البياض:

٥٤- **الموارد المائية بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط بين التصنيف الفلاحي والتوزيع الجغرافي**، بحث منشور بمجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

- منيرة بنت عبد الرحمن الشرقي:

٥٥- **المنشآت العمرانية في إفريقية عصر الأغالبة ١٨٤-٢٩٦هـ/٨٠٠-٩٠٨م**، بحث منشور في مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، المجلد (٦٤)، العدد (٤) أكتوبر ٢٠٠٤م.

رابعًا. المراجع الأجنبية:

- Brunschvig (R):

(56) **Urbanisme mèdièval et droit musulman**, dans Revue des Etudes Islamiques, T.XV, 1947.

- Solignac(M):

(57) **Recherches sur les installations hydrauliques de Kairouan et des steppes tunisiennes**, dans Annales de l'Institut d'ètudes orientales, Alger,1952.